جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

ضوابط إعمال القانون الاصلح للمتهم

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- بوكـــاري ميرة
- قوجيل فيروز

تحت إشراف الدكتور:

- خلفـــي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذة: دريـــس سهـــام..... رئيسا

. الدكتور : خلفي عبد الرحمان.....مشرفا و مقررا

. الأستاذة: .فريحـة كمـــال..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد للّه رب العالمين والشكر له سبحانه وتعالى على فضله العظيم

نتقدم بفائق الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل "**خلفي عبد الرحمان**" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن إشرافه وتوجيهاته العلمية التي كان لها الأثر المباشر في إنجاز هذا العمل.

كما نشكر كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل لوصولنا إلى هذه المرتبة ونخص بالذكر كل من الأستاذ "**طواش عز الدين و عثماني بلال**".

ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة

ونتقدم بالشكر الخالص لكل من أمدّ لنا يد العون قولا أو فعلا من بعيد أو من قريب.

إهداء

إلى من ربياني صغيرة.....

إلى روح أبي الغالية أسكنها اللّه فسيح جنّاته وتغمدها برحمته الواسعة.

إلى من علمتني احترام الآخرين وأسقتني من فيض حنانها أمي الحبيبة.

إلى .....أحبتي أهل مودتي.....إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه.

إلى من جمعني بهم درب العلم وتقاسمنا مرارة وحلاوة الأيام و أخص بالذكر عليمة، حورية حياة، ربيعة، علجية ، مريم، لاميا، صباح، صورية، ليندة، ديدة.

إلى من أعتبرهم هبة من الرحمان "**ريمة و إيمان**" وعائلتها.

إلى من ساندتني ماديا ومعنويا وتقاسمت معي الجهد لإنجاز هذه المذكرة زميلتي وعائلتها.

"ميرة"

فيروز

إهداء

الحمد لله أوّلا وأخيرا أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى سبب وجودي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي أطال اللّه في عمره.

إلى من تنتظر لحظة نجاحي وأحاطتني بفيض حنانها ودعواتها الدائمة

أمي الحبيبة حفظها الرحمان ورعاها.

إلى من شاركوني طعم الحياة وساندوني في مشواري الدراسي

"أخي محند وأختي صونيا".

إلى كل أفراد عائلتي الصغير والكبير.

إلى زميلتي في العمل "فيروز"

ميرة

قائمة المختصرات

أولا- باللّغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

ج: جزء.

د. ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س. ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ق.إ.ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- باللّغة الفرنسية

Ed: édition

Op- cit : Option cité

P : Page

PP : Page à page

مقدمة

يسود في دولة القانون مبدأ الشرعية، وفحواه هو سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب، يعني حصر هذه الأخيرة بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدّتها من جهة أخرى، وقد عبّر على هذا المبدأ بعبارة موجزة وهي: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون** "،[1] بمعنى أنّه لا يجوز تقرير عقوبات أو تجريم أفعال لم ينص عليها القانون و لم يجرّمها،[*]وهي من أهم الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد من تسلط الدّولة وتقييد سلطتها في توقيع العقاب من ناحية، وحماية مصالح المجتمع بردع الجريمة ومرتكبيها من خلال نصوصها الجنائية من ناحية أخرى .

جاءت هذه القاعدة لحماية الفرد ولضمان حقه في عدم معاقبته إلاّ على الأفعال التي جرّمها القانون سلفا، فإنّ ميلاد هذه القاعدة كان ضمن مبادئ حقوق الإنسان وإعلاناته وكذا التشريعات الجنائية ، وإن كانت الشريعة الإسلامية السباقة للأخذ به، وهذا ما تم استخلاصه في **قول اللّه تعالى: { وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولا }.**[2]

تكون النصوص الجنائية غير مؤبّدة، إذ ليس لها سلطان زماني مطلق وإنّما لها حدود معينة، بحكم أنّها مرتبطة بالواقع الاجتماعي ومتطلباته ، ومنه تكون عرضة لتعديل والتبديل وكذا الإلغاء لمواكبة القضايا الاجتماعية المستحدثة، حيث يتحدد نطاق تطبيق النصوص التشريعية من حيث الزّمان كقاعدة عامة بالفترة ما بين نفاذه وإلغاءه، أي لحظة العمل بالقانون ولحظة انتهاء العمل به، فالقانون يحكم بوجه عام الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه، بمعنى أنّ الأفعال تستند إلى القوانين التي كانت سارية لحظة ارتكابها.

---

[1] أنظر المادة رقم 01 من الأمر رقم 66 –156، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج.د.ش، عدد(49)، الصادرة في 11 جوان1966، المعدل والمتمم.

[*] وأكدّ المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ في المادة (45) "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، والأمر نفسه عالجه في المادة (56) " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون" وفقا لدستور 1966.

[2] الآية 15 من سورة الإسراء.

فالسلوك الإجرامي الذي ارتكب قبل صدور القانون الجديد يظلّ خاضعا للقانون الذي وقع في ظله، أمّا النصوص الجنائية الموضوعية الجديدة فتطبق على الوقائع اللاحقة لصدروها ونفاذها أي تحكم المستقبل فقط ولا ينسحب أثرها إلى الماضي، وهو ما يعبر عليه بمبدأ عدم رجعية القوانين إلى الماضي واستبعاد انسحاب أحكام النصوص الجديدة على أفعال وآثار قانونية نشأت قبل سريانه.

لا يمكن تجريم سلوك إلاّ إذا جاء نص أقرّ الصفة الإجرامية له، وإلاّ اعتبر ذلك السلوك غير منتج لجريمة حتى وإن طرأ في وقت لاحق نص يجرم ذات الفعل ويقدر عقوبة له فقاعدة عدم الرجعية نتيجة حتمية من مبدأ الشرعية.

يقضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأنّ النص الجنائي يسري على الجرائم التي وقعت بعد العمل به، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلّت محلها قاعدة أخرى، فإنّ القديمة يقف سريانها ابتداء من يوم إلغاءها وتسري القاعدة الجديدة من يوم نفاذها غير أنّ الوقائع التي نشأت وترتبت في القانون القديم تبقى خاضعة له ولا تتأثر بالقانون الجديد، خاصة إذا كان يسيء إلى مركز المتهم فلا يجوز معاقبة شخص بجرائم أو عقوبات لم تكن مقررة في الوقت الذي قام بسلوكه الإجرائي، والقول بغير ذلك اعتداء صارخ على حقوقه، لكن قد يحدث وأن يصدر قانون جديد يحقق مراكز قانونية أفضل بالنسبة للمتهمين مقارنة بالقانون السابق، ويتزامن هذا الوضع ووجود قضايا لم تصدر بشأنها أحكام نهائية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى سلطان القاعدة القانونية الجنائية الجديدة الأصلح للمتهم على الوقائع المرتكبة في ظل القانون القديم؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية تنبثق أسئلة فرعية تتلخص فيما يلي:

- ما المقصود بقاعدة رجعية النص الجنائي وما موقعها في التشريع الجزائري؟
- ما هي المعايير والضوابط التي يستند إليها القاضي في تحديد القانون الأصلح للمتهم ؟
- هل يستفيد المتهم من تطبيق القانون الجديد الأصلح له في حالة صدور حكم بات ؟

- بأيّ قانون يأخذ القاضي الجنائي في حالة تعدد القوانين في الفترة ما بين ارتكاب الفعل الإجرامي وصدور الحكم النهائي؟
- هل يقتصر تطبيق القانون الأصلح للمتهم على قواعد معينة دون أخرى؟

لمعالجة موضوع ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، تمّ استعمال المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال البحث فيما استقر عليه الفقه، القانون، والقضاء من مبادئ وأحكام، وإبراز النقاط التي كانت محل خلاف بين الأنظمة القانونية، مع الاستعانة ببعض التشريعات الأجنبية للوقوف على بعض الأحكام التي أغفل المشرع الجنائي الجزائري النص عليها فيما يخص تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

اقتضى موضوع هذه المذكرة الوقوف على بعض التفاصيل، الأمر الذي استدعى إدراج التقسيم التالي:

أحكام السريان الزماني لقاعدة القانون الأصلح للمتهم **(الفصل الأول)**، وتناول بعد ذلك التطبيقات العملية لقاعدة القانون الأصلح للمتهم وصوره**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

أحكام السريان الزماني لقانون العقـوبات

يعود الأصل في تقرير قواعد التجريم والعقاب إلى تحقيق مصلحة المجتمع من جهة وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، وعليه فمن المنطقي ألاّ يطبق نص التجريم على شخص ما، إلاّ إذا كان هذا النص نافذا وقت ارتكاب الفعل المجرم، ومع ذلك قد يكون توقيع نصوص التجريم على وقائع حدثت بالماضي قبل نفاذها في صالح الفرد والمجتمع، فالنّص الذي يقرر إباحة جريمة أو التخفيف من عقابها، يعبر عن إرادة المجتمع التي أضحت مصلحته تقتضي إباحة هذا الفعل أو التسامح في عقوبته، ومع ذات الوقت يحقق مصلحة لمرتكب الجرم، وبالتالي جواز رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم.

نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة رقم **02 من ق ع** على أنّه: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلّا ما كان منه أقلّ شدة ".**[1]

يطبق القانون على الأفعال اللاحقة لصدوره دون أن يمتد سلطانه إلى الماضي، إلاّ أنّ المشرع أورد استثناء فيما يخص القوانين التي جاءت بعقوبات أخف من تلك التي أوردها القانون القديم والذي يتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي.

كانت هذه القاعدة محل نقاش بين مجموع الفقهاء حول سريانها القانوني، من حيث أنّها أصل أو استثناء من قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، وذهب آخرون إلى أبعد من هذا حيث أقرّوا بمبدأ عدم الرجعية، واقتصار تطبيق النص الجنائي الجديد بأثر فوري.

تمّ على إثر هذا تجزئة هذا الفصل إلى مبحثين، تمّ تناول ماهية القانون الأصلح للمتهم **(المبحث الأول)**، وإبراز وتوضيح وجهة نظرهم حول سريّان هذا القانون**(المبحث الثاني)**.

[1] المادة رقم 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

المبحث الأوّل

ماهية القانون الأصلح للمتهم

أقرّت بعض التشريعات بقاعدة عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي، بمعنى انعدام رجعية القانون الجنائي إلى وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، أي أنّ كل شخص قام بفعل مجرم، يعاقب عليه بحسب القانون الذي كان ساري المفعول في ذلك الوقت.

مصلحة الفرد تستدعي في بعض الأحيان امتداد أثر وسلطان النّص الجنائي الجديد إلى الماضي أي إلى وقت سابق على تاريخ نفاذه، وذلك فيما إذا كان هذا القانون قرر عقوبات أخف من تلك التي كانت واردة في القانون القديم، فضلا عن وجود مصلحة المجتمع وذلك متى قرر القانون الجديد إلغاء الصفة الإجرامية لذات الفعل، وعليه ليس من العدل معاقبة شخص على فعل أصبح مباحا لا يستدعي العقاب.

تمّ على هذا الأساس التعرض لنقاط وعناصر معينة للإحاطة بماهية القانون الأصلح للمتهم، وذلك بإعطاء مفهوم للقانون الأصلح للمتهم من خلال تعريفه واستخلاص خصائصه، وكذا الطبيعة القانونية له **(المطلب الأول)**، والتطرق إلى ذكر أساسه القانوني ومبررات الأخذ به **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم القانون الأصلح للمتهم

يعدّ القانون الأصلح للمتهم ضابط من ضوابط الشرعيّة القانونية وضمانة مستقلّة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم،[1] إذ يعدّ قاعدة قانونية تناولتها أغلب

[1] حوراء أحمد شاكر،" القانون الأصلح للمتهم"؛ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد(3)، جامعة بابل، سنة 2014، ص.320 ، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

– www .Repository. uobabylon. edu. iq. consulté le 20/04/2018 a 13h : 21 .

التشريعات وكفلتها المواثيق الدّولية كمبدأ عالمي، وذلك تماشيا ومصلحة المتهم دون المساس بالمصلحة الاجتماعية وحقها في توقيع العقاب.

يمتاز القانون الأصلح للمتهم بجملة من الخصائص التي تميّزه عن القواعد القانونية الأخرى فضلا عن استناده لمجموعة من الأسس القانونية التي ترتكز عليها في المجال التطبيقي للقوانين من حيث الزمان.

تمّ على إثر ما سبق التطرق إلى تعريف القانون الأصلح للمتهم **(الفرع الأوّل)**، وإدراج خصائصه وكذا طبيعته القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القانون الأصلح للمتهم

كان القانون الأصلح للمتهم محل نقاش ودراسة الفقهاء ورجال القانون الأمر الذي ولّد عدّة تعريفات قانونية وفقهية تتضمن مبررات ومجال تطبيقه.

في محاولة للإلمام بتعريف شامل للقانون الأصلح للمتهم، تمّ انتهاج التقسيم التالي: التعريف الفقهي **(أوّلا)**،التعريف القانوني**(ثانيا)**.

أوّلا-التعريف الفقهي

يتجلى التعريف الفقهي للقانون الأصلح للمتهم على أنّه :**" القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه، ويعني ذلك استبعاد النّص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها واستفادة المتهم من النّص الأصلح له".**

عرّف كذلك على أنّه: **" القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزا أو وضعا أصلح للمتهم على وجه من الوجوه ".**[1]

[1] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص.321.

ثانيا-التعريف القانوني

يلاحظ من خلال دراسة بعض القوانين العقابية، أنّها تخلو من إعطاء تعريف جامع ومانع للقانون الأصلح للمتهم، واكتفت بالإشارة إلى أحكامه في نصوصها العقابية، بحيث نجد **محكمة النقض المصرية**، قد عرّفت القانون الأصلح للمتهم في أحد أحكامها على أنّه: "**القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا، يكون أصلح للمتهم من القانون القديم**".[1]

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجنائي الجزائري في تشريعه العقابي، لم يعطي-هو الأخر- تعريفا للقانون الأصلح للمتهم، إذ خطى في ذلك مسلك التشريعات الجنائية الأخرى تاركا المجال للفقه الجنائي، بيد أنّ هذا لم يمنع من تكريس مجال هذه القاعدة في **المادة رقم 2** من **ق ع ج** والذي جاء في مضمونها ما يلي: "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلاّ ما كان منه أقل شدة**".[2]

يمكن تعريف القانون الأصلح للمتهم من كل ما تقدم على أنّه، القانون الذي ينشئ له من النّاحية الموضوعية مركزا أو وضعا يكون أفضل له من القانون القديم من حيث تطبيقه عليه، ويكون ذلك بإلغاء الجريمة المسندة إليه أو إلغاء أو تخفيف العقوبة، فضلا عن هذا، يكون القانون أفضل تطبيقا للمتهم إذا ما كان قد قرر الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو يستلزم لقيامها ركنا جديدا أو عنصرا لم يكن يستند عليه في القانون السابق في فعل المتهم لتقرير إدانته.[3]

يطبق النّص الأصلح للمتهم على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ممّا يعني انسحاب النّص القديم الذي كان معمولا به وقت ارتكابها، واستفادة المدعى عليه من النّص الأصلح

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ النظرية العامة للجريمة والعقوبة؛ ط1؛ دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2008، ص. 84.

[2] المادة رقم 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[3] هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائيّة وقانون العقوبات؛ د. ط؛ دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص.179.

له،[1] فإذا ارتكب شخص جريمة في ظل قانون معين ثم جاء قانون جديد يمحو عنه صفته الإجرامية أو يقلص من العقوبة التي كانت مقررة له في القانون القديم، فإنّ القانون الجديد هو الواجب التطبيق بحكم أنّه الأصلح للمتهم،[2] ومن هذا المنطلق يستخلص وجود نصين: الأوّل أسوأ للمتهم والذي كان ساري وقت قيامه بالسلوك الإجرامي، وبالتالي استبعاده بالرغم من أنّه الواجب التطبيق لحدوث الجريمة في ظلّه، ويطبق الثاني ألا وهو النّص الجديد الأصلح له، بالرغم من أنّ تطبيقه يوحي بامتداد سلطانه إلى الماضي.[3]

تتم الإشارة إلى أنّ مبدأ رجعية القانون الأفضل للمتهم لا يطبق فقط على أحداث ووقائع حصلت قبل سريان القانون الجديد والتي لم يفصل فيها بعد، بل يسري كذلك على وقائع تمّ الفصل فيها أوّل درجة ولم يصدر فيها حكم نهائي.[4]

الفرع الثاني

خصائص القانون الأصلح للمتهم وطبيعته القانونية

يعدّ القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية لها ما يميّزها عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، بحيث يتضمن مجموعة من الخصائص، الأمر الذي خلق نقاش فقهي حول طبيعته القانونية من حيث ما إذا كان استثناء من الأصل أي مبدأ عدم الرجعية أم أنّه قاعدة قانونية تقوم بحد ذاتها.

تمّ تناول هذه النقاط على النحو التالي:

خصائص القانون الأصلح للمتهم **(أوّلا)**، واللجوء إلى إبراز الطبيعة القانونية **(ثانيا)**.

---

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)؛ ط 3؛ دار الثقافة، عمان، 2010، ص.90.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ د.ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص.154.

[3] هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.49.

[4] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ ج1؛ ترجمة التجريم؛ د. ط؛ د.د.ن، الجزائر،1992، ص.50.

أوّلا- خصائص القانون الأصلح للمتهم

القانون الأصلح للمتهم كباقي القوانين إذ ينفرد هو الآخر بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن هذه القوانين، وتمّ إيجازها على النحو التالي:

1 - قانون يمتاز بالشرعية

القانون الأصلح للمتهم قاعدة قانونية تمتاز بالشرعية، بدليل نص المادة رقم**02 من ق ع ج** المذكورة أعلاه،[1] والتي يستخلص منها أنّ القانون الذي يقرر عقوبة أخف وأقل شدّة من سابقه، فإنّه يطبق بأثر رجعي ويسري بالتالي على أفعال ارتكبت قبل صدوره، ممّا ينتج عنه تقرير مركز أفضل للمتهم من القانون القديم.

2 - قانون يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية

يتعلق تطبيق القانون الأصلح للمتهم بالآثار الجنائية، بمعني كل ما يتعلق بتقرير الصفة الإجرامية للفعل وكذا العقوبات المقررة لها ومدى صلاحية تطبيق القانون الأصلح للمتهم واستفادته منه، أمّا الآثار المادية هي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير، فالمدّعي المدني يحق له مطالبة المحكمة المدنية بالتعويض، على الرغم من صدور قانون جديد يبعد الصفة الإجرامية للفعل المرتكب .[2]

1- القانون الأصلح للمتهم ضمانة إجرائية

يعدّ القانون الأصلح للمتهم ضمانة مهمّة من ضمانات الحماية الإجرائية تقررت لصالح المتهم وذلك في الحالة التي يصدر فيها قانون يحلّ فعلا كان مجرما في قانون سابق أو خفف عقوبتها، وتبرير ذلك أنّه لا توجد أي مصلحة في تقرير

---

[1] المادة رقم 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[2] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص.ص. 330،331.

العقوبات السابقة التي تخلى عنها القانون اللاحق وإلاّ كان اعتداء على هذه الضمانة المقررة قانونا.[1]

2- قانون يحقق المصلحة الاجتماعية والعدالة

يستند القانون الأصلح للمتهم على فكرتين، المصلحة الاجتماعية والعدالة، ففيما هو معروف أنّ المشرع يقرر عقوبات ويجرم أفعال لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية وعليه فالمشرع لا يلغي عقوبة أو يخففها إلاّ إذا لم تقتضيها ضرورات المصلحة الاجتماعية، فليس هناك ما يستدعي بعد ذلك توقيعها وهو ما يترجم مبدأ العدالة، وذلك من خلال استفادة المتهم من الوضع الذي منحه القانون الجديد له ولاسيما أنّ الدعوى المقامة ضده لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي.[2] وبعبارة أخرى يمكن القول أنّ حق العقاب مبني على العدالة والمصلحة في ذات الوقت.[3]

3- قانون متعلق بالنصوص الموضوعية

يقتصر تطبيق القانون الأصلح للمتهم على النصوص العقابية الموضوعية والتي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، ولا علاقة لها بالنصوص الإجرائية الشكلية،[4] فمن المتفق عليه أنّ مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم إنّما هو قواعد موضوعية لا إجرائية.[5]

ثانيا- الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم

تضاربت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم من حيث أنّه قاعدة أم استثناء، فمنهم من يرى بأنّ القاعدة بالنسبة لقواعد القانون الجنائي الموضوعي

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن؛ د.ط؛ دار الجامعة، الإسكندرية، د.س.ن، ص.94.

[2] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص. 18.

[3] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)؛ ط1؛ دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 77.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص.80.

[5] هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص.281.

هي عدم الرجعية إلى الماضي والاستثناء هو عدم الرجعية، في حين يقر آخرون أنّها قاعدة قانونية مستقلّة تقوم بحد ذاتها إلى جانب عدم الرجعية.[1]

تمّ التطرق إلى هذه الآراء على النحو التالي:

القانون الأصلح للمتهم استثناء عن الأصل (أ)، والقانون الأصلح للمتهم أصل عام (ب)، مع إدراج موقف القضاء الدّستوري(ج).

أ- القانون الأصلح للمتهم استثناء عن الأصل

يرى بعض الفقهاء بتطبيق القانون الذي كان نافذا وقت وقوع الجريمة، ما لم يكن القانون الجديد أصلح للمتهم، وإلاّ طبّق هذا الأخير بأثر رجعي، وبالتالي يقرّون بعدم رجعية القانون الجديد كأصل ومبدأ، ويلجئون بصورة استثنائية إلى تطبيق هذا القانون الجديد بأثر رجعي فيما إذا كان أصلح للمتهم.[2]

إنّ المبدأ هو إعطاء الولاية الكاملة في حل المشاكل التي تترتب عند تعاقب القوانين الجنائية في الزمان إلى تطبيق القانون لحظة نفاذها، واستتباع التطبيق الرجعي للقوانين على وقائع سابقة على صدورها على أنّها مجرد استثناء،[3] وهو ما أقرته الأغلبية الساحقة من الفقه والبعض من التشريعات الجنائية[*]، ومثال ذلك المادة رقم**112/ف1من قانون العقوبات الفرنسي** التي جاء في نصها :**"لا يعاقب إلاّ على الأفعال التي تعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه. ولا ينطق إلاّ بالعقوبات الشرعية سارية المفعول في ذلك الوقت**.

---

[1] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص. 328.

[2] حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان؛(دراسة مقارنة)؛ د. ط؛ مكتبة دار الثقافة، عمان، د.س.ن، ص.66،67.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام: ج1 (الجريمة)؛ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.ص.92،91.

[*] تقابل المادة المذكورة أعلاه، نص المادة رقم2 من ق.ع.ج، فضلا عن نص المادة رقم5 من قانون العقوبات المصري، والمادة رقم 3من قانون العقوبات الأردني.

يجوز تطبيق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتبكة قبل دخولها حيّز التنفيذ، والتي لم تصدر بشأنها أحكام بالإدانة حازت قوة الشيء المقضي، إذا كانت أقل شدّة من الأحكام القديمة " [1].

يظهر جليّا أخذ المؤسس الدستوري المصري باستثنائية قاعدة رجعية النص الجنائي بأثر رجعي، وذلك استنادا لدستور **2012** وفقا للمادة رقم**223** منه على أنّه:" **لا تسري القوانين إلاّ على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها على أنّ عدم رجعية القوانين الجنائية مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب، إلاّ أنّه يستثنى من هذا الأصل العام ما أوردته المادة الخامسة في فقرتها الخامسة".**

ب- القانون الأصلح للمتهم أصل عام

ذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ القانون الأصلح للمتهم هو قاعدة في ذاته لا استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون إلى الماضي، وإنّما هو قاعدة قانونية لها ما يميّزها عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى، سواء من حيث الأساس القانوني الذي تستمد منه مصدرها، وكذا نطاق تطبيقها المغاير تماما لنطاق قاعدة عدم رجعية النّص إلى الماضي،[2] فسريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي يعدّ هو الآخر من مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية شأنه في ذلك شأن مبدأ عدم رجعية النّص الجنائي، وهو ما ذهب إليه الفقيه **جارو** "R.Garraud " في قوله: **"إنّ نظام رجعية القانون الأصلح للمتهم لا يعدّ على وجه التحديد استثناء من مبدأ انعدام الأثر الرجعي للقوانين الجنائية كما يعتقد الفقه، لكنّه نتيجة لسكوت قانون العقوبات الفرنسي ذاته حول هذه النقطة".** [3]

فليست القاعدة هي عدم رجعية القوانين العقابية للماضي والاستثناء هو رجعية القانون الأصلح للمتهم بل هما قاعدتين ضمن فكرة قانونيّة جنائية تهدف كل واحدة إلى

---

[1] نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري؛ د. ط؛ دار هومة، الجزائر، 2016، ص.49.

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص. 100.

[3] حسن الجوخدار، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان؛(دراسة مقارنة)؛ د.ط؛ مكتبة دار الثقافة، عمان، د.س.ن ، ص.179.

حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة من خلال وسيلتين مستقلتين غير متناقضتين، رغم الاختلاف الشكلي بينهما، وما يؤكد على هذه القاعدة هي جعل القوانين المؤقتة استثناء من الرجعيّة وبحكم ذلك لا يمكن تطبيق استثناء على استثناء.[1]

يقرّ بالتالي أصحاب هذا الرأي بتطبيق القانون الجديد على كافة الجرائم التي ارتكبت ولم يصدر في حق المتهم مرتكب الجريمة حكم نهائي متى لم يكن أشد على المتهم بمعنى أنّها أصلح له، وإلاّ تعيّن تطبيق القانون الساري وقت ارتكاب الجريمة، فالقاعدة الأساسية في سريان النص الجنائي هو تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر، فيما يعتبر تطبيق القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة مجرد استثناء عن تلك القاعدة.[2]

يرى البعض الآخر أنّ قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تمثل قاعدة هي الأخرى إلى جانب قاعدة عدم رجعية النّصوص الجنائية، وبالتالي فإنّ موضوع سريان قانون العقوبات من حيث الزمان مضبوط بقاعدتين مستقلتين،[3] ممّا يفهم أنّ أصحاب هذا الرأي أخذوا بفكرة الازدواجية، فلا ترى استثناء من قاعدة على أخرى.[4]

تسعى قاعدة القانون الأصلح للمتهم إلى تحقيق المصلحة العامة وتمتاز بالصبغة القانونية، إلّا أنّ أغلب الفقه أجمعوا على اعتبارها قاعدة استثنائية من مبدأ عدم الرجعية، والتي تعد القاعدة العامة في حل جميع المشاكل الناجمة على تنازع القوانين من حيث الزّمان.[5]

---

[1] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص. 315.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ط4؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 169.

[3] أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدّستوري؛ د. ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.37.

[4] بشتيوان سمكو نورى، "مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم"؛ دراسة مقارنة؛ بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان، العراق، 2014، ص. 80، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

- **WWW . krjc . org files articles . consulté le 26/05/2018 à . 13 :55**

[5] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 180.

ج- موقف القضاء الدستوري من رجعيّة القانون الأصلح

أخذ القضاء الدّستوري، موقفا مغايرا على الرغم من شبه إجماع الفقه وتواتر أحكام القضاء على تأكيد الطابع الاستثنائي لرجعية القانون الأصلح، إذ نجد القضاء الدستوري في فرنسا ومصر انتهج منهجا مغايرا، فالمجلس الدستوري الفرنسي يرى من رجعية القانون الأصلح مبدأ مستقل، يقف على ذات المرتبة مع مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الأكثر شدة، ولا يميّز بين القاعدتين على أساس الأصل والاستثناء، وإنّما على أساس معيار واحد، هو مدى مساس النّص الجنائي بالحرّية الشخصيّة، وما إذا كان أشدّ وقعا على المتهم أم أنّه أصلح بالنسبة له[1].

لا يمكن اعتبار القانون أصلح للمتهم استثناء، وذلك لعدم إمكانية أن يرد الاستثناء على الاستثناء، وهذا فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة التي تعدّ استثناء على قاعدة الرجعية.[2]

يرى أنّ الأسباب وراء إجماع الفقه على اعتبار رجعية القانون الأصلح استثناء على عدم الرجعية من خلال التطور الذي حدث في الفقه التقليدي الذي اعتمد على الرجعية كاستثناء، وشيئا فشيئا بدأت تتضح معالم استقلالية القاعدتين[3]، فقاعدة عدم الرجعية يختلف أساسها في القانون الجنائي عن الأساس الذي تقره القوانين الدّستورية، ممّا يؤكد خصوصية القواعد المتعلقة بسريان قانون العقوبات من حيث الزمان.[4]

---

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص. 39.

[2] حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص. 330.

[3] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.ص. 39-43.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 169 .

المطلب الثاني

أسس القانون الأصلح للمتهم و مبرراته

يستند أي مبدأ أو قانون عند إصداره إلى أسس ليكون حجة على الآخرين سواء أكانت أسس قانونية أو فقهية، والقانون الأصلح للمتهم هو الآخر أسسه التي يستند إليها ويستمد منها مصدره لتعطيه شرعية قانونية، والذي يستقل بها عن الأسس القانونية المتعلقة بالقواعد القانونية الأخرى.

غدى مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم من أهم الدّراسات القانونية ومحل نقاش الفقهاء، وبحكم هذا فإنّ الإقرار بهذا المبدأ وسريان النّص الجنائي على أفعال سابقة على صدوره عائد إلى عدّة مبررات فقهية وقانونية تعزز الأخذ بهذه القاعدة.

تمّ من خلال هذا إبراز أسس القانون الأصلح للمتهم**(الفرع الأوّل)**،ومبررات القانون الأصلح للمتهم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسس القانون الأصلح للمتهم

يرتكز القانون الأصلح للمتهم على عدّة مصادر وأسس، ذلك لتعزيز مكانته إلى جانب قاعدة عدم الرجعية وكذا القواعد القانونية الأخرى، بحيث تمّ التصريح برجعية القانون الأصلح للمتهم في عدّة نصوص بصفة صريحة أو ضمنية.

يعدّ القانون الأصلح للمتهم مبدأ تناولته معظم الدّول، وعلى هذا الأساس كان من الأجدر إلقاء نظرة على بعض النّصوص التي تناولتها المواثيق الدّولية في شأنه بصفة عامة، وتصفح ما جاءت به بعض القوانين العقابية في ذلك بصفة خاصة.

تمّ بالتالي تقسيم هذا الفرع بتناول أسس القانون الأصلح للمتهم في المواثيق الدّولية **(أوّلا)**، وإدراج أسس القانون الأصلح للمتهم في القوانين العقابية **(ثانيا)**.

أوّلا- في المواثيق الدّولية

تكفلت بعض التشريعات الجنائية بالقانون الأصلح للمتهم كمبدأ عالمي ، ونظمته المواثيق الدولية، بدليل ما جاء في نص المادة رقم**15 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، حيث ورد في مضمونها ما يلي ،"**لا يدان أيّ فرد بأيّة جريمة بسبب فعل ما أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة سواء بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي.**

لا يجوز فرض أيّة عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".[1]

يتبين من تحليل **الفقرة الأولى** من المادة رقم**15 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، عدم تطبيق نص قانوني مضمونه ينصرف إلى عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون السابق والذي يعدّ هو القانون الواجب التطبيق، فليس من العدل تطبيق قانون على متهم لم يصدر وقت ارتكابه للفعل الإجرامي وبالتالي جهله لمضمونه، إلاّ أنّ التمعن في مضمون المادة أعلاه يتبين أنّها تحمل في طيّاتها إمكانية تطبيق القانون الجديد، وذلك متى كانت قواعده تقرر عقوبة أخف من العقوبة التي جاء بها القانون السابق والتي تتماشى ومصلحة المتهم.

نصت كذلك المادة رقم**11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان**، على أنّه : " **لا يدان شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى**

---

[1] المادة رقم 15/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 فيفري 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، بعد إيداع وثيقة التصديق رقم (35) وفقا للمادة (49)، الذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

القانون الوطني أو الدّولي كما لا توقع عليه أيّة عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم".[1]

إذا كان القانون الجديد _بمفهوم المخالفة_ يحمل أحكاما تغدو أصلح للمتهم من القانون الساري وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، فالأجدر هو تطبيق القانون الأوّل عملا بمصلحة المتهم.

جاء الميثاق العربي هو الآخر في المادة رقم**15**منه على تقرير القانون الأصلح للمتهم وذلك أنّه:**" لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص تشريعي سابق ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم" .**[2]

ناهيك عمّا جاء به **نظام روما للمحكمة الدّولية الجنائية** حيث أخذ هو الآخر قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، ويظهر ذلك جليّا من خلال نص المادة رقم**24/ف2** منه على أنّه:**" في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معنية قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".**[3]

ثانيا- في قانون العقوبات

أخذت التشريعات الأجنبية كما سبق القول برجعية القانون الأصلح للمتهم، بحيث أدرجتها في قوانينها العقابية كاستثناء على مبدأ عدم الرجعية وتمّ تسليط الضوء على البعض من هذه النّصوص العقابية.

---

[1] المادة رقم 11 من العهد الدّولي لحقوق الإنسان؛ المؤرخ في، 12 أوت 1949، دخل حيّز النفاذ في 21 أكتوبر، 1950، انضمت إليه الجزائر في 20 جوان 1960.

[2] المادة رقم 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ المؤرخ في ماي 2004، دخل حيز النفاد في 15 مارس 2008 الذي صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج. ج. د. ش، عدد 08، الصادرة في، 15 فيفري 2006.

[3] المادة رقم 24 من نظام روما للمحكمة الدّولية الجنائيّة؛ المؤرخة في 17 جوان 1998 المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12 جوان 1999، 30 جوان 1999، 8 ماي 2000 و16 جانفي 2002 الذي دخل حيّز النفاذ في 1جوان 2002.

عالج المشرع المصري هو الآخر في قانون العقوبات مبدأ رجعية النص الجنائي أين أدرج في المادة رقم**05**/ف 2 حيث جاء بالتالي:"**.....إذا صدر بعد وقوع الفعل و قبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره**"، إذ تعدّ هذه المادة هي أساس تطبيق القانون الأصلح للمتهم في القوانين العقابية المصريّة ومصطلح " **دون غيره**"، إن دّل على شيء فهو يدلّ على ضرورة استفادة المتهم من القانون الجديد الأصلح له بالمقارنة بالقانون الساري إبانه ارتكابه الجريمة[1] وإلى جانب ما تم الإشارة إليه، لابد من تعزيز هذا الموقف بما جاء به كل من المشرع الفرنسي وكذا مشرعنا الجزائري، حيث نجد المشرع الفرنسي أشار في نص المادة **112** من **ق ع ف** على تطبيق القانون الذي يعدّ أصلح للمتهم إذ نصّ في المادة أعلاه على أنّه: "**...غير أنّه من الجائز تطبيق الأحكام الجديدة على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيّز التنفيذ والتي لا تصدر بشأنها أحكام بالإدانة حازت قوة الشيء المقضي فيه، إذا كان أقل شدة من الأحكام القديمة** " [2].

أخذ المشرع الجنائي الجزائري هو الآخر برجعية النصوص الجنائية الأصلح للمدعي عليه، وضمّن هذه القاعدة القانونية في المادة رقم 02 من ق ع ج [3] حيث أجاز للقاضي تطبيق القانون الجديد إذا كان أقل شدّة من القانون السابق أي أصلح للمتهم.

إنّ التشريعات التّي أشير إليها على سبيل المثال، نظّمت قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم في قوانينها العقابية وجعلتها استثناء على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية أين تستدعي تطبيق القانون الساري لحظة ارتكاب المتهم للجريمة.

---

[1] محمد حسن منصور، المدخل إلى القانون؛ (القاعدة القانونية)؛ ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن، ص. 292.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.49.

[3] المادة رقم 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفرع الثاني

مبررات القانون الأصلح للمتهم

تجد قاعدة القانون الأصلح للمتهم ما يبرر تطبيقها من مصلحة اجتماعية ومصلحة فردية أي مصلحة المتهم والمجتمع في آن واحد، فضلا على أنّها قاعدة تمتاز بالشرعية استنادا للصالح العام.

تمّ على إثر ما سبق تقسّيم هذا الفرع إلى مبررات متعلقة بالمجتمع **(أولا)**، ومبررات متعلقة بالمتهم**(ثانيا)**، و كذا مبررات متعلقة بشرعيّة الجرائم والعقوبات **(ثالثا)**.

أوّلا- بالنسبة للمجتمع

يتضمن القانون الوضعي أو التشريعي نصوصا عرضة للتعديل والتبديل وذلك لمواكبة الأوضاع الاجتماعية الحاصلة،[1] فالمشرع الجنائي طالما يتدخل لتعديل الأحكام الخاصة إمّا بتشديد العقوبة الواردة بإحدى الجرائم إذا وجدها غير رادعة أو باستحداث نصوص تجريمية جديدة إذا وجد نفسه أمام أنماط جديدة من السلوك الإجرامي لم يقم بتجريمها بعد،[2] فضلا على أنّ المشرع الجنائي بتعديله النّصوص العقابية بأن يجعل الفعل مباحا بعد أن كان مجرما، أو إضافة أحكام تعدّ مخففة مقارنة بالتي أوردها في القانون القديم قبل التعديل، فإنّ ذلك يعدّ اعترافا منه أنّ نص التجريم الذي عدّله أو ألغاه لم يعد يحقق الغرض الذي وضع من أجله،[3] بمعنى أنّ الفعل الذي كان سببا في تقرير الجزاء لم يعد في نظر المجتمع جرما يستحق العقاب، وبالتالي فإنّه من غير المنطق أو العدل أن يستمر تنفيذ جزاء جنائي ولو كان قد صدر به حكم نهائي مادام الفعل أضحى مباحا في المجتمع، وليس من العدل كذلك توقيع جزاءات أشدّ جسامة وذلك مقارنة

---

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع السابق، ص.19.

[2] جمال الدين عنان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد (1)، جامعة بجاية،2011، ص.220.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.154.

بالفعل وصدور قانون يضمّن عقوبات أخف،[1] والواقع أنّ هذه الرجعية المقررة للقانون المخفف للعقوبة أو الملغي لها تحقق مصلحة المجتمع التي اقتضت إصدار هذا القانون ولا يلحق أيّ ضرر له.[2]

ثانيا-بالنسبة للمتهم

إذا كان الشّك يفسر دائما لصالح المتهم وتقرير ما هو أصلح له خاصة إذا كانت النّصوص العقابية غامضة، فإنّ الأمر ذاته يطبق في حالة وجود تنازع في القوانين،[3] بحيث ينبغي على القاضي أن يجري مقارنة بين الوضعين القانونيين الناشئين من القانون الجديد وكذا القانون القديم، وذلك للتأكد من أنّ الوضع الذي جاء به القانون الجديد أفضل من حيث تطبيق أحكامه على المتهم على خلاف القانون السابق.[4]

فإذا ارتكب المتهم فعل مجرم في ظل القانون القديم، والذي تضمّن أحكاما شديدة العقاب ثم بعد ذلك صدر قانون يخفف عن الفعل المرتكب شدّة العقوبة، فالأحرى إذا هو تطبيق القانون الجديد تماشيا ومصلحة المتهم.[5]

تجد قاعدة الرجعية تبريرها بناء على اعتبارات إنسانية وتقرير مصلحة الفرد، وذلك بألاّ يعاقب على سلوك اقترفه بعقوبة مشددة في القانون القديم في حين أنّ القانون الجديد تضمن عقوبات أرحم، إذا من الخطأ إخضاعه لقانون قديم بحكم قاعدة عدم الرجعية.[6]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام؛ (الركن الشرعي- الركن المادي- الركن المعنوي- ركن العدوان، تقسيم الجرائم، التعدد الإجرامي، نظرية العقوبة)؛ د. ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص.68.

[2] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون؛ ط3؛ منشأ المعارف، الإسكندرية،1997، ص. 262.

[3] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام: (دراسة مقارنة)، د. ط؛ دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.116.

[4] كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 81.

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.116.

[6] سليمان بارش، مرجع سابق، ص.51.

ثالثا- بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

لا تتم عقوبة شخص عن فعل إلاّ إذا صدر نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل، وهذا وفقا للمبدأ المنصوص عليه ي المادة رقم 01 من ق ع ج السالفة الذكر **والذي أقره العديد من الدول،**[1] والعلّة في ذلك هي عدم مفاجأة شخص بملاحقته بفعل كان مباحا وفق قانون سابق، أو بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة في القانون الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[2].

يطبق القانون الجديد فيما إذا تم تقرير ما يعدّ أصلح للمتهم ولا يوجد أي مؤشر على وجود اعتداء على الحريات وحقوق الأفراد، [3] بحيث يرى الفقهاء أنّه ليس في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمدعي عليه اعتداء على مبدأ الشرعية طالما أنّ تطبيقه لا ينطوي على إهدار الحريّات الفردية، فتطبيقه يتماشى ومصلحة المتهم وكذا مصلحة المجتمع في آن واحد.[4]

---

[1] المادة رقم 01 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ المسؤولية الجنائية؛ (أساسها- عوارضها)؛ الجزاء الجنائي(العقوبة- التدبير الاحترازي)؛ د.ط؛ دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن،2010 ص.209.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.116.

[4] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.92.

المبحث الثاني

الإقرار الفقهي لرجعية القانون الأصلح للمتهم

يعدّ القانون الأصلح للمتهم من المواضيع ذات الأهمية البالغة والحساسة لارتباطها بالحريات الفردية، الأمر الذي جعلها محور نقاش ودراسة من طرف الفقهاء إلى جانب رجال القانون من حيث أنّه قانون جدير بالتطبيق على أحداث سابقة على سريانه من عدمه.

اختلف الفقه من حيث الإقرار برجعية القانون الأصلح للمتهم وتطبيقه عليه، فهناك من أيّد فكرة تطبيق القانون الأصلح للمتهم وضرورة استفادته من أحكام القانون الجديد، التي تعد أصلح له مقارنة بأحكام القانون القديم، حتى وإن كان الفعل الذي قام به خارج نطاق سريان القانون الجديد، في حين يرى آخرون باستبعاد تطبيق القانون الجديد علي الأفعال السابقة على وجوده حتى وإن كان أرحم من القانون القديم، واقتصار مجال سريانه على الأفعال اللاحقة لنفاذه.

تمّ إدراج النزاع الفقهي حول رجعية القانون الأصلح للمتهم (المطلب الأول) والتطرق إلى دستورية قاعدة القانون الأصلح للمتهم**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

التنازع الفقهي حول رجعيّة القانون الأصلح للمتهم

اتفاق مجموع الفقهاء على ضرورة استفادة المتهم من القانون الجديد وتطبيق أحكامه عليه، لم يمنع من تصادم آرائهم حول مدى تطبيقه، إذ يثور الخلاف فيما إذا كان يطبق القانون الجديد تطبيق فوري ومباشر، أم ينسحب أثره إلى سلوكات سابقة على صدوره.

خلق هذا الأمر فريقين، الأوّل يستند إلى تحقيق المصلحة العامة والتي تدعو إلى تطبيق القانون الجنائي بأثر فوري ومباشر أي سريان القانون على المستقبل، أمّا الفريق الثاني يرى بتطبيق المصلحة الفردية، ومؤدى هذه الأخيرة هو تطبيق القانون الساري وقت

ارتكاب الجريمة، أمّا إذا حدث وأن صدر قانون جديد متضمن عقوبات أخف من تلك التي جاء بها القانون القديم الأحرى هو تطبيق هذا القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي[1].

تمّ اللجوء إلى تقسيم هذا المطلب للتفصيل في هذه المواقف كل رأي على حدى إلى قسمين: مبدأ الأثر الفوري والمباشر **(الفرع الأوّل)**، وإدراج مبدأ عدم الرجعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

مبدأ الأثر المباشر والفوري (النظرية الحديثة)

بدأت ملامح هذه النظرية في القرن19 وتبلورت في القرن العشرين، ويعتبر الفقيه الفرنسي روبيه « Robier » من أبرز مؤيديها.[2]

تقوم النظرية الحديثة لحلّ التنازع بين القوانين من حيث الزمان على أساس التفرقة بين عدم الرجعية والأثر المباشر للقوانين، وحسب أنصار هذه النظرية فإنّ تطبيق سريان النص يقوم على مبدأ عدم الرجعية **(أولا)**،وسريان النص بأثر المباشر **(ثانيا)**.

أوّلا- مبدأ عدم الرجعية

يقصد بعدم الرجعية، عدم صلاحية النص الجنائي للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده، أو بالأحرى لا يجوز المضي في دعوى قانونية ضدّ شخص بسبب عمل قام به أو امتنع عنه، لم يكن في حينه يشكل جرما معاقب عليه جنائيا وذلك وفقا للمبادئ العامة للقانون.[3]

مؤدى هذا المبدأ أنّ التشريع الجديد ينتج أثر فوري ومباشر على الأفعال والوقائع التي يرتكبها الأشخاص منذ تاريخ صدوره ونفاذه، فلا مجال للقول بإمكانية تطبيقه بأثر

---

[1] Christel Morel journel, droit général, 6eme ed, lextenso éditions , montchretien, p. 36.

[2] حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق؛ د.ط؛ دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص.134.

[3] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص. 99.

رجعي وامتداد سلطانه وأثره على الوقائع التي تمت قبل ذلك،[1] أي أنّ القوانين الجديدة لا تسري على ما تمّ في الماضي قبل نفاذها والعمل بها،[2] ولا يجوز أن ينسحب أثر القانون الجديد على ما وقع العمل به من إجراءات أو ما تقرر من مراكز قانونية سواء من حيث نشأتها، إعمالها، آثارها أو انتهاءها، يطبق عليها جميعا القانون القائم، ومن ثمّ تبقى الإجراءات التي لم يشهدها القانون الجديد خاضعة للقانون القديم التي اتخذت في ظلّه.[3]

يقوم أصحاب هذه النظرية بالاعتداد بالمراكز القانونية التي لازالت في طور التكوين، بمعنى أنّ ارتكاب الجريمة ينشئ مركز قانوني للمتهم، غير أنّ هذا المركز لا يزال في البداية ولا ينتج أثره إلاّ بصدور حكم نهائي،[4] بحيث تخضع لسلطان القانون الجديد الأوضاع أو المراكز القانونيّة التي نشأت بعد نفاذه ولو بدأ تكوينها قبل ذلك وتلك التي لم ترتب أثارها بعد.[5]

تتكون المراكز القانونية وتنقضي في فترة قد تكون طويلة أي تستغرق وقتا أطول وقد لا تستغرق وقتا أطول، فإذا كان تكوين أو انقضاء المراكز القانونية في الحالة الأولى أو كانت عناصر هذا التكوين أو الانقضاء لا يكتمل في وقت واحد ويكون قد بدأ في ظل التشريع القديم ثم صدر تشريع جديد يعدّل من شروطه قبل تمامه، فإنّ هذا التشريع لا يمسّ ما توافر من هذه العناصر في حكم التشريع القديم إذا كان لها قيمة قانونية وإلاّ كان

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية؛ ط 9؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.117.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص.154.

[3] بلخير دراجي، " المحاكمة العادلة بين المواثيق الدّولية والإقليمية"؛ مجلة العلوم القانونية والسياسية؛ عدد (7)، جامعة جيجل، جوان 2013، ص. 83، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

- www. Asjp. Cerist. Dz. Consulté le : 20/04/2018 a 14h : 55 .

[4] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.21.

[5] حمزة خشاب، مرجع سابق، ص.134.

رجعيا، ولكنه يسري هذا القانون الجديد بأثر مباشر على عناصر التكوين أو الانقضاء التي لم تكن قد تمّت في ظل التشريع القديم دون اعتباره سريان على الماضي.[1]

ثانيا- الأثر الفوري والمباشر

يرى أصحاب النظرية الحديثة أنّ مبدأ عدم رجعية القوانين لا يكفي لحل التنازع بين القوانين وإّنما يحتاج إلى مبدأ آخر ليكمّله وذلك لوضع الحدود الفاصلة بين تطبيق القانون الجديد والقانون القديم ألا وهو مبدأ الأثر المباشر.[2]

مؤدى هذا المبدأ أنّ كل تشريع جديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه، فيحدث أثر مباشر سواء على كل الوقائع التي حدثت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة والأشخاص المعنيين به، إذ يقرّ أنصار المدرسة الحديثة بتطبيق القانون الجديد على المستقبل لا على الماضي.[3]

ينتج أنّ النظرية الحديثة تقوم على أساس مزدوج هو عدم سريان القانون الجديد على الماضي وفي ذات الوقت يجب تطبيق القانون بأثر مباشر وفوري، وهو الأمر الذي يراه الأستاذ "Dupynons" حيث يقول: "**إذا كان من الواجب تطبيق القانون الجنائي الأصلح على خلاف القوانين الأسوأ للمتهم فإنّ تطبيق القانون الأصلح لا يكون رجعيا**"، وقد استبعد قانون العقوبات الفرنسي القديم الأثر المباشر للقواعد الجنائية وتؤكد استمرارية سريان القانون الذي وقعت الجريمة في ظلّه، في حين لا يستمر القانون الجديد الأصلح للمتهم حتى المحاكمة وإنّما يسري بأثر مباشر وليس بمعنى الأثر الرجعي.[4]

يرى البعض أنّ تطبيق القانون الأصلح للمتهم هنا لا يعدّ استثناء حقيقيا من مبدأ عدم الرجعية، فحسب رأيهم أنّه يمكن الوصول إلى النتيجة ذاتها من خلال إعمال

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية؛ (الوجيز في نظرية القانون)؛ د.ط؛ دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 260.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص.ص. 157،158.

[3] إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص.176.

[4] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.22.

فكرة الأثر المباشر للقانون الجديد طالما لم يصدر حكم نهائي، غير أنّ هذا الرأي منتقد فلو كان الأمر كذلك بالنسبة للقوانين الأشد للمتهم لما لهذا القانون من أثر مباشر.[1]

انتقاد النظرية الحديثة:

كانت هذه النظرية عرضة للانتقاد وذلك لتأسيس موقفها على المركز القانوني الذي ينشأ للمتهم أثناء سريان القانون بشكل نسبي والذي يتحدد بشكل مطلق ومكتمل بعد الحكم النهائي، أي أنّها تربط تحديد مركز المتهم بعد صدور الحكم النهائي، وهو الأمر الذي عيبت عليه هذه النظرية بكون أنّ المركز القانوني يتحدد بوقت وقوع الجريمة في حين أنّ الحكم القضائي يكون كاشف فحسب لا مقرر للمركز القانوني للمتهم، إذ أنّ القانون الصادر وقت وقوع الجريمة هو الذي يرتب الوضع القانوني للمتهم،[2] ومن هذا المنطلق تعززت فكرة النظرية التقليدية التي يكون لنا حديث عنها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

قاعدة عدم الرجعية

تقوم النظرية التقليدية على أساس أنّ المبدأ الذي يحكم تنازع القوانين من حيث الزمان هو سيادة القانون الساري وقت ارتكاب الجرم، فإذا حصل وأن تصادم وجود قانونين على جريمة لم يصدر على مرتكبها حكم نهائي، فهنا مآل تطبيق القانون يعود إلى القانون الصادر وقت ارتكاب الجريمة،[3] وبمعنى آخر إذا تعاقب قانونين من حيث الزمان، أحدهما يتعلق بالقانون الذي وقعت فيه الجريمة والثاني مرتبط بالقانون الساري وقت صدور الحكم، فإنّ المبدأ والأصل الذي تأخذ به هو عدم الرجعية أي يتم تطبيق القانون الذي صادف وقوع الجريمة.[4]

---

[1] حبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية؛ النظرية العامة للقانون؛ ط8؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص .228.

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص.119.

[3] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص. 20.

[4] Christel Morel Journel , Op- Cit , p. 36.37.

لا يطبق هذا الأصل على إطلاقه فإذا حدث وأن تضمّن القانون الثاني –الجديد- أحكاما أخف وأصلح للمتهم فإنّه هو الذي سيتم تطبيقه لا محال، كاستثناء لقاعدة عدم الرجعية،[1] وعليه فإنّ هذه النظرية التقليدية تؤسس اتجاهها على فكرة القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة في تحديد المبادئ التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث الزمان، وكحالة استثنائية يتم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي في حالة ما إذا كان أصلح للمتهم بالمقارنة بالقانون القديم.[2]

اعتنقت هذه النظرية من بعض التشريعات المقارنة والتي سبق الإشارة إليها،وبالتالي فإنّ تحديد المبادئ الخاصة بسريان قانون العقوبات من حيث الزمان تتقرر بسريان القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة ما لم يصدر قانون أصلح للمتهم، لأنّ ذلك يعني القول بتطبيق هذا القانون الجديد بحكم وقائع سابقة من صدوره وهو ما يعرف بتقرير الأثر الرجعي لهذه القوانين ولا شأن بذلك لفكرة الأثر الفوري المباشر.[3]

اختلف أصحاب هذا الاتجاه رغم اتفاقهم على مبدأ واحد وهو عدم رجعية النص الجنائي إلاّ بوجود ضرورة تقتضي تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي والمتمثلة في وجود مصلحة للمتهم، وذلك فيما يخص نطاق تطبيقه من حيث أنّه يطبق على إطلاقه أي سواء صدر أو لم يصدر في حق المتهم حكم نهائي أم أنّه مقيّد بعدم صدور الحكم النهائي.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص.118.

[2] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص.298.

[3] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.26.

أولا- الأثر المطلق للقانون الأصلح للمتهم

نجد فريق يهتم بمصلحة الجاني ويرون أنّها تقدم على أيّ اعتبار آخر وأنّ القانون الأصلح للمتهم هو الذي يطبق سواء صدر الحكم الذي أخذ الدرجة القطعية، أي أضحى محكوم بقوة الشيء المقضي فيه أو قبل صدور هذا الحكم، ويمتد تطبيقه على الحكم البات إذا كان الحكم اللاحق غير معاقب عليه والأمر نفسه في حالة تخفيف العقوبة.[1]

ثانيا_ الأثر المقيّد للقانون الأصلح للمتهم

أقرّ أنصار الفريق الآخر كذلك بمبدأ الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم غير أنّهم قيدوا نطاق تطبيقية، بحيث يتم الاستناد إلى القانون الجديد الأصلح للمتهم قبل صدور الحكم البات فقط، إذ يوفق أصحاب هذا الاتجاه بين اعتبارات تحقيق العدالة والاستقرار القانوني، فإذا حاز الحكم على قوة الشيء المحكوم فيه وأخذ الدرجة القطعية فلا مجال لتطبيقه بعد ذلك إذ يرون أنّ مركز المتهم يتحدد وقت ارتكاب الجريمة ولا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له إلاّ إذا لم يصدر بعد حكم بات.[2]

يمنع بالتالي تطبيق القانون الجديد على واقعة سابقة إذا كان القانون يسيء العقوبة أو يشددها ، ولا يمنع تطبيقه عليها إذا ألغى عقابها أو يجعلها أخف ممّا كانت عليه، فمتى رأى المجتمع أنّ العقوبة المقررة لسلوك ما يتجاوز في الشدّة جسامة السلوك فخففها، يكون متعينا أن يستفيد من هذا التخفيف كل شخص لم تنفذ بعد عليه العقوبة الأشد التي كانت مقررة لذات السلوك.[3]

استثنت النظرية التقليدية من مبدأ عدم الرجعية تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي متى كان أصلح للمتهم، ومرجع ذلك أنّ هذا الاستثناء لا ينافي الحرّية الشخصية للفرد ولا يعدّ اعتداء على مصلحة المجتمع في اقتضاء العقاب.[4]

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ د. ط؛ مكتبة الثقافة، الأردن، 1997، ص.36.

[2] نفس المرجع، ص.ص.36، 37.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص.262.

[4] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص. 252.

يترتب مما سبق استبعاد القانون السائد حين ارتكاب الفعل الإجرامي وقد تطوّر فقه هذه النظرية حتى أقام من هذا الاستثناء مبدأ أصل يقف على قدم المساواة مع المبدأ الأصلي العام لعدم الرجعية الجنائية حتى أضحت مسألة تطبيق القانون الجنائي من حيث الزّمان مضبوطة بمبدأين الأمر الذي جعل النظرية التقليدية تنادي بحل مشكلة تنازع القوانين وفقا لعبارة: **"عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم، رجعية القوانين الأصلح له".**[1]

المطلب الثاني

القيمة الدستورية لقاعدة القانون الأصلح.

يعدّ الدستور القانون الأعلى في البلاد والمصدر الرئيسي للقوانين، وعليه لدراسة مدى دستورية قاعدة ما وجب النظر في المواد التي أدرجها المؤسس الدستوري، إذ يتضمن مبادئ بنص دستوري صريح، كما يمكن استخلاص أحكام لم ينص عليها صراحة.

لم تكن للقوانين الدستورية التي تمت معالجتها فيما يخص قاعدة القانون الأصلح للمتهم أي تطبيق القانون بأثر رجعي نصوص صريحة تشير إليها واكتفت بالتصريح بمبدأ عدم رجعية القوانين، غير أنّ هذا لا يعني عدم أخذها برجعية القانون الجديد متى كان أصلح للمتهم، وإنّما يمكن استخلاص هذه القاعدة من ثنايا هذه النصوص.

تمّ توضيح هذه النقاط في كلا الفرعين، إذ تمّ تناول غياب الإقرار الصريح لمبدأ رجعية النص الصريح **(الفرع الأوّل)**، والتطرق إلى الإقرار بدستورية القانون الأصلح للمتهم **(الفرع الثاني)**.

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.56.

الفرع الأول

غياب الإقرار الصريح لمبدأ رجعية النّص الأصلح

إنّ ما تمّ استخلاصه من بعض الدساتير أنّها لم تتضمن نصوصها الدّستورية قاعدة القانون الأصلح للمتهم، بالمقابل نجدها قد نصت بصريح العبارة على مبدأ عدم رجعية النص الجنائي.[1]

كرس المؤسس الدستوري في بعض الدول على قاعدة عدم الرجعية فنجد المؤسس الدّستوري المصري نص في المادة **95 من الدستور الجديد** أنّ :**"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص دستوري أو قانون ولا توقع عقوبة إلاّ بحكم قضائي ولا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"**، وهو ما أشارت إليه المادة **19 من الإعلان المصري** الصادر في 30 مارس 2011.

أقر المؤسس الدّستوري في فرنسا ذات الأمر وذلك باستناده إلى نص المادة 08 من حقوق الإنسان و المواطن لعام 1789 حيث تقرر: **"لا يجوز معاقبة شخص إلاّ بمقتضى تشريع صادر ونافذ في وقت سابق على وقوع الجريمة"** ،[2] وهو تأكيد لمبدأ عدم الرجعية إذ يطبق القانون الصادر قبل وقوع ارتكاب الفعل الإجرامي.

أغفل المؤسس الدّستوري الجزائري -هو الآخر- النّص على رجعية القانون الأصلح للمتهم، بالمقابل من ذلك أقرّ بمبدأ عدم الرجعية بصريح العبارة وذلك وفق ما نص عليه في المادة رقم 58 من الدستور الجزائري حيث جاء فيها أنّه :**"لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "**.[3]

---

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.112.

[2] المادة رقم 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

[3] المادة رقم 58 من دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96- 438، المؤرخ في 07 مارس 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (76) الصادر في 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 02 -03، المؤرخ في 10 أفريل2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(25)، الصادر في 01 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(63)، الصادر في 16نوفمبر2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (14)، الصادرة في 07 مارس 2016 .

يطبق إذا القانون الذي كان قد صدر قبل حدوث السلوك الإجرامي، بحيث يسري النص الجنائي من تاريخ نفاذه، و يكون نافذ المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة المسجل بالجريدة الرسمية.[1]

تمثل كل من قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائيّة الأكثر شدّة و قاعدة رجعية القانون الأصلح وجهين لقطعة نقدية واحدة وهي سلطان النص الزماني، إلاّ أنّ المؤسس الدّستوري صرّح على القاعدة الأولى وهي الرجعية بينما أغفل مبدأ الرجعيّة المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم.[2]

يفسر حرص المؤسس الدّستوري على تقرير عدم رجعية النص الجنائي الأكثر شدّة، على أساس تفادي الانحراف عن استعمال السلطة التشريعية، بحيث أنّ تقرير الأثر الرجعي للنّصوص الجنائية يعني أن يكون الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه النصوص محددين بذواتهم وقت وضع النص، الأمر الذي يتنافى مع خاصية العمومية والتجريد التي ينبغي أن تتصف بها القاعدة القانونية.[3]

الفرع الثاني

إقرار دستورية قاعدة القانون الأصلح

لم يمنع غياب نص دستوري صريح يقرّ رجعية القانون الأصلح للمتهم الدساتير من الاعتراف لهذه القاعدة بالقيمة الدستورية، وهو الأمر الذي تم استقراءه من تحت السطور وثنايا الأحكام والقرارات القضائية ناهيك ما تمّ استنتاجه في بعض النّصوص الدّستورية.

---

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام؛(الجريمة)، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2011، ص.413.

[2] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص . 16.

[3] مرجع نفسه. 17.

أقرّت المحكمة الدّستورية العليا لمصر الطابع الدّستوري لقاعدة رجعيّة النّص الجنائي وذلك وفقا لمقتضيات المادة **54 من الدستور المصري** إذ نصت على أنّ " **الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لا تمس".**

يفهم من خلال النصوص السابق ذكرها أنّه لا يمكن إدانة شخص إلاّ بنص قانوني، بحيث أنّه يتمتع المدعى عليه بالبراءة إلى حين إدانته، ويكون ذلك وفقا لنص صريح يجرم ذلك الفعل الذي قام به المتهم، غير أنّه وفقا لتنازع القوانين فإنّه أوجبت أن يحاسب الشخص المتهم وفقا لأحكام القانون الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة، بحيث لا يمكن تطبيق قوانين أشد عليه من تلك التي قررت في القانون القديم الذي يصادف ارتكاب الفعل الإجرامي.[1]

أشارت إلى ذات المسألة **المحكمة العليا** في قرار صادر لها والذي جاء كما يلي: **" تطبيق القانون الأصلح للمتهم- عدم رجعية القوانين- لا يجوز الأمر بالتخلي إلاّ إذا صدر عن النيابة العامة.**

المادة 02 من ق.ع: المادة **39 من المرسوم التشريعي** رقم **92/03**، الصادر في **1992-09-30** من المقرر أن يسري قانون العقوبات على الماضي إلّا ما كان منه أقل شدة، و أنّ التخلي عن قضايا مكافحة الإرهاب و التخريب يكون بقوة القانون بناء على طلب من السيد النائب العام لدى المحكمة الخاصة، ولما ثبت-من قضية الحال- أنّ المرسوم التشريعي المذكور أعلاه لم يصدر إلّا بعد حوالي خمسة أشهر من ارتكاب المتهم للوقائع المتابع من أجلها فإنّ حكم محكمة الجنايات المطعون فيه، جاء مخالفا لنص القانون الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلّا إذا كان في صالح المتهم، كما لا يجوز للجهات القضائية الأخرى غير النيابة العامة التصريح تلقائيا بأمر التخلي لصالح المحكمة الخاصة، ممّا يتعين نقض وإبطال الحكم المنتقد مع الإحالة.[2]

---

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.129.

[2] httpps:// elmohami.com , consulté le 27/04/2018 à 23h : 00 .

أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي بدوره الطابع الدستوري لقاعدة القانون الأصلح للمتهم، بحيث يرى أنّ تدخل المشرع بإلغاء التجريم أو العقاب على الجريمة، يعني أنّ العقوبات المقررة وفق قانون قديم لم تكن ضرورية أو على الأقل مجاوزة للحد العقابي بالرغم من أنّه يمثل مخالفة للمادة **08** من **إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا**،[1] حيث اكتفى المجلس الدستوري بالإسناد إلى المادة أعلاه والتي تقرر حالة تخفيف العقوبة فقط دون الحالة التي ينزع عنه الصفة الإجرامية.[2]

يعتقد الفقه أنّ التحديد الذي جاء به المجلس الدستوري بخصوص قاعدة عدم الرجعية، يصدق على رجعيّة القانون الأصلح للمتهم وأنّ إقرارها لمبدأ ضرورة العقوبة المقررة في المادة أعلاه لا يقتصر على العقوبات المنطوق بها بواسطة المحاكم الجنائية، وإنّما يمتد لكل جزاء يحمل طابع العقوبة ولو عهد المشرع مهمة النطق بها إلى جهة غير قضائية.[3]

لا يمكن إذا تطبيق القوانين الجنائية الأشد وقعا على المتهم، فلا مجال للرجعية في هذه الحالة، وبمفهوم المخالفة إذا كانت هذه القوانين أخف ممّا قررته القوانين السابقة والتي تعد أصلح للمتهم، فإنّه يطبق القانون الجديد بأثر رجعي.

---

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.127.

[2] المادة رقم 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا.

[3] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص.131.

الفصل الثاني

التطبيقات العملية لقاعدة القانون الأصلح للمتهم

تجد قاعدة القانون الأصلح للمتهم مجال تطبيقها في القواعد الجنائية الموضوعية، أي كل نص يتعلق بتقرير العقوبات ويترجم حق الدولة في العقاب، وهي تعدّ كاستثناء عن الأصل وهو عدم الرجعية، وبحكم صلاحية القانون الجديد على المتهم يطبق هذا الأخير بأثر رجعي وتستثنى من ذلك القواعد الإجرائية، لعلّة تتمثل في أنّ كل نص يجدد إجراءات المطالبة القضائية وسير الدعوى إلاّ وكانت أصلح من ذي قبل وبالتالي تطبق بأثر فوري ومباشر على الوقائع السابقة لصدوره.

لا تطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على إطلاقها بحيث يستثنى من تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي القوانين المؤقتة، والتي يصدرها المشرع لمواجهة ظروف استثنائية قد تكون طارئة.

يرجع تقرير القانون الأصلح للمتهم للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يقوم هذا الأخير بإجراء مقارنة بين كل من القانون القديم والقانون الجديد لاستخلاص أيّهما أفضل وأصلح لتطبيقه على المدعى عليه.

تتجدد القوانين وتتعدد، الأمر الذي قد يصادف صدور عدّة قوانين ما بين فترة ارتكاب الجريمة وصدور حكم نهائي في الدعوى، وبحكم هذا تتشكل صعوبة على القاضي في تحديد القانون الأصلح، الأمر الذي يستدعي منه الاستناد على مجموعة من الشروط والمعايير التي استقرّ عليها الفقه والقضاء، والتي على أساسها تتم التفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق ومن ثمّ تطبيق النص الأصلح على المتهم.

انصبت الدراسة في هذا الفصل حول نطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم **(المبحث الأول)**، ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم وصوره **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يتجلى للقانون الأصلح للمتهم نطاق سريانه، فهو يطبق على أفعال المتهم التي ارتكبها قبل صدور القانون الجديد، كما يرتبط تطبيقه ببعض القواعد والتي تتعلق بنصوص عقابية تتضمن عقوبات على الأفعال المجرمة، وصلاحية القانون مرتبطة بالمقارنة بين القانون الجديد والقديم من حيث أفضليته في التطبيق على المدعي عليه.

استثنى المشرع _ ولحكمة قانونية _ القوانين المؤقتة من مبدأ تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، إذ يطبق على هذا الأخير القانون المؤقت ولو صدر قانون جديد يتضمن أحكام أصلح من تلك التي أدرجها المشرع في القانون المؤقت.

تمّ في هذا السياق تسطير القوانين التي يطبق عليها القانون الأصلح للمتهم **(المطلب الأول)** تحت عنوان مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وأدرج الاستثناء المتعلق بالقوانين المؤقتة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يطبّق القانون الأصلح للمتهم على الأحكام الموضوعية والتي تتعلق بالنصوص العقابية، بحيث أنّ الأصل فيها هو عدم الرجعية،[1] لكن معيار أفضلية القانون الواجب التطبيق على المتهم طغى على هذا الأصل ممّا جعل المشرع الجنائي يرى بوجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم متى كان أصلح له.

اختلف الفقه حول طبيعة بعض القواعد من حيث أنّها قواعد موضوعية تطبق بأثر رجعي أم أنّها قواعد شكلية تتعلق بالدعوى وتسري بالتالي بأثر فوري ومباشر.

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول الحاكمات الجزائية؛ د. ط.؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص. 34.

تمّ إبراز كل من الأحكام الموضوعة والأحكام الجزائية في **(الفرع الأول)**، والتميّز بين بعض القواعد التي وقع اللبس فيها من حيث أنّها قواعد موضوعية أم إجرائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تطبيق القاعدة على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية

تنقسم قواعد القانون الجنائي بالمعنى الواسع إلى نوعين، قانون موضوعي وقانون إجرائي وهذا التقسيم ناتج عن التمييز بين قوانين العقاب وقواعد التجريم.[1]

تندرج القوانين الموضوعية ضمن قواعد قانون العقوبات ونصوصه، التي لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي إلاّ في حالة استثنائية أين تقرر تلك النصوص أحكاما أصلح للمتهم،[2] أمّا القوانين الإجرائيّة أو بالأحرى الشكليّة هي على خلاف القوانين الموضوعية، فالقاعدة بالنسبة لهذه القوانين أنّها ذات أثر فوري ومباشر على جميع الجرائم التي لا تزال قائمة أمام القضاء.[3]

تمّ التفصيل بين القوانين الموضوعية في **(أولا)**، والأحكام الإجرائية**(ثانيا)**. لإبراز الاختلاف في الأحكام المتعلقة بكل واحدة منها.

أوّلا- القوانين الموضوعية

يقصد بالأحكام الجنائية الموضوعية، النصوص القانونية العقابية المتعلقة بتحديد الجرائم وبيان الجزاء الجنائي المقرر لها، والتي تترجم حق الدولة في توقيع العقاب، ويتم تطبيقها وقت ارتكاب الجريمة في حال ما إذا كان القانون الجديد أشدّ بالنسبة للمتهم[4].

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 188.

[2] إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري؛ د. ط؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 98.

[3] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص. 56.

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 236.

ثانيا- القوانين الشكلية

القوانين الشكلية، هي تلك النّصوص التي تنظم عمل السلطات العامة في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها ثم محاكمة مرتكبيها وتنفيذ الأحكام الصادر بشأنهم، فضلا على أنّها تبيّن أساليب وآليات وكذا تشكيل واختصاص الجهات المعهود إليها هذه الإجراءات.[1]

يرى بعض الفقه خلاف هذا أين أقروا بتطبيق القواعد الإجرائية بأثر رجعي، ويبررون موقفهم بوجود مصلحة المتهم والمجتمع على حد سواء، وبالتالي لا يستطيع المتهم أن يطالب بتطبيق الإجراءات التي نصّ عليها القانون القديم، لأنّ تغيير وتعديل هذه الإجراءات يعني وجود مسالك أخرى للمطالبة القضائية تكون أحسن من سابقها، ومن شأنها إثبات الحقيقة.[2]

يقرّ فريق آخر أنّ رجعية النّصوص بأثر رجعي من اختصاص القوانين الموضوعية فحسب، في حين أنّ تطبيق القواعد الإجرائية يكون بأثر فوري ومباشر[*] وتسري من تاريخ نفاذها على جميع الدعاوي التي لم تكن قد رفعت قبل العمل بها، أو التي رفعت ولم يفصل فيها بعد،[3] ويعدّ هذا الرأي الأخير الرأي الراجح والصحيح لكون القاعدة العامة في مجال تطبيق القوانين هي انعدام أثرها الرجعي من ناحية وتطبيقها بأثر فوري ومباشر من ناحيّة أخرى.[4]

تطبيق هذه القاعدة تجد تعليلها في حسن سير العدالة وحسن تنظيم الإجراءات لأنّه لا يمكن تصّور تطبيق قواعد إجرائية مختلفة من قانونين في وقت واحد، فكل إجراء تمّ في ظل قانون نافذ يظلّ صحيحا، ولا يجوز إعادة إجراءه لمجرد صدور قانون إجرائي أخر،

---

[1] بشتيوان سمكو نورى، مرجع سابق، ص. 15.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.373.

[*] إنّ تقرير الرجعية في هذه القواعد تؤدي إلى زيادة الأتعاب القضائية وتأخير البت في الدعوى والإضرار بمصلحة الأفراد.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص. 33.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق ، ص.374.

وإنّما تستكمل بقية الإجراءات وفق القانون القديم،[1] كما أنّ الإجراء الذي يقع باطلا في ظلّ القانون الساري يظلّ كذلك حتى ولو صدر قانون جديد يصحّحه.[2]

عبّر القضاء الجزائري على تأيّيده لهذا التفسير بقوله: "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما. كان منه أقل شدّة،[*]أمّا القوانين الشكلية سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه فإنّها تطبق فورا ولو على وقائع تمت قبل صدورها وذلك لأنّها تهدف دائما إلى حسن سير العدالة** ".[3]

إنّ التطبيق الفوري للقانون الجديد بشأن الإجراءات ليس على إطلاقهّ بحيث يعرف حديّن هما: عدم المساس بالحقوق المكتسبة **(أ)**، وعدم المساس بالإجراءات الصحيحة في ظلّ القانون القديم،**(ب)**.

أ- عدم المساس بالحقوق المكتسبة

ينّظم المشرع الجنائي ويعدّل من أساليب وطرق ملاحقة الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم تحقيقا للمصلحة العامة، غير أنّ المتهم قد يرى وجود حق مكتسب من خلال تطبيق القانون القديم دون الجديد، ويدّعي بالتالي وجود حق مكتسب من خلال تطبيقه في الوهلة الأولى قبل صدور القانون الجديد وتعديل مضمون القانون القديم، إلاّ أنّ هذا غير جائز لكون أنّ المتهم لا حق له في الادعاء بوجود حق مكتسب لاستبعاد تطبيق القانون الجديد، إذ أنّ الحق لا يصير مكتسبا ويصح الاحتجاج به طالما لم يصدر بعد حكم في الدّعوى الجنائيّة.[4]

فصدور حكم في الدعوى وكان من حق المتهم استئناف الحكم والطعن فيه، فجاء القانون الجديد يلغي هذا الحق، ففي هذه الحالة للمتهم الحق في الاحتجاج بوجود هذا

---

[1] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص.56 ،57.(أنظر حسن الجوخدار 374)

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط؛ دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2007، ص.235.

[*] يمكن الاستناد كذلك إلى نص المادة رقم 112 /2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي جسد اجتهاد محكمة النقص الفرنسية فيما يخص القوانين التي تنفذ فور صدورها ولو على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.99.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.235.

الحق، فإذا جاء هذا القانون بحذف طريق من طرق الطعن أو تقلص مهلته أو آثاره، لا يطبق على من كان قد استنفذ طريق من طرق الطعن أو أجّل وقت صدور الحكم الذي أدانه، ومن ثمّ يستبعد تطبيق القانون الجديد لكونه يمسّ بالحق المكتسب.[1]

ب- عدم المساس بالإجراءات التي تمت صحيحة في ظّل القانون السابق

ينحصر مجال التطبيق الفوري والمباشر للقواعد الإجرائيّة الجديدة على الوقائع التي لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي أو التي ارتكبت بعد صدوره، ولا يمتد إلى إجراءات تمت صحيحة في ظّل قانون معين، حتى ولو جاء قانون جديد يتضمن أحكام تلغي إجراءات تضمنها القانون القديم أو عدّل منها، كما لا يجوز أن يؤول الأثر المباشر لتطبيق القانون الجديد إلى بطلان الإجراءات التي تمت صحيحة طبقا للقانون المعول به وقت حدوثها.[2]

تسري قاعدة الاختصاص على الدعاوي التي لم يفصل فيها بعد، فتحال الدعوى كما هي إلى المحكمة التي آل إليها الاختصاص بمقتضى القاعدة الجديدة, أمّا إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة صاحبة الاختصاص في ظّل القاعدة القديمة، فيعتبر قائما وحائزا لحجيته ولا سبيل للمساس به.[3]

يتقرر للقانون الإجرائي السابق والقانون اللاحق مجال تطبيقه الخاص به على الأعمال الإجرائية السارية، فما تمّ منها قبل العمل بالقانون اللاحق لا يعاد النّظر فيه، أمّا بعد نفاذ القانون الجديد، يطبق على جميع الإجراءات الجديدة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام؛ د. ط؛ دار هومه، الجزائر، 2012، ص.98.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.381.

[3] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص.297.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.380.

الفرع الثاني

التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

يتضمن قانون العقوبات كأصل عام النّصوص العقابيّة الموضوعيّة والنّصوص الإجرائيّة يتضمنها قانون الإجراءات الجزائيّة، غير أنّ هذا التقسيم لم يمنع المشرع من إدراج بعض النّصوص الإجرائيّة في قانون العقوبات، وتضمين قانون الإجراءات الجزائيّة نصوصا عقابيّة، على الرغم من أنّ القوانين الموضوعيّة والشكليّة تختلفان من حيث سريّانها الزماني.[1]

خلق هذا الأمر صعوبة وإشكال في الفقه الجنائي حول تطبيق بعض القواعد الجنائية من حيث أنّها قواعد تندرج ضمن أحكام القوانين الموضوعية أم أنها قواعد شكلية تخضع للتطبيق الفوري والمباشر.

تمّ على إثر هذا استظهار هذه القواعد وإبراز طبيعتها بانتهاج التقسيم التالي:
قواعد متعلقة بسير الخصومة الجنائية **(أوّلا)**، قواعد متعلقة بالتقادم **(ثانيا)**، قواعد متعلقة بتنفيذ العقوبة **(ثالثا)**.

أوّلا – قواعد متعلقة بسير الخصومة الجنائية

تتضمن هذه القواعد كل من: قواعد متعلقة بالملاحقة**(أ)**، قواعد متعلقة بالطعن **(ب)**، وقواعد متعلقة بالإثبات **(ج)**.

أ-قواعد الملاحقة

تعدّ النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى على أيّة جريمة ومن دون قيد، ولكن في حالات معينة وبخصوص بعض الجرائم قيّد المشرع حريّتها في رفع الدعوى فيكون حقها في الدعوى معلّقا على قيد ما، كالشكوى من المجني عليه أو الإذن المسبق من جهة مختصة معينة حتى تسترجع النيابة حريتها وحقها في تحريك الدعوى العمومية.[2]

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 188.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص.130.

ذهب رأي إلى القول بأنّ القواعد المتعلقة بالملاحقة وتحريك الدعوى تعتبر من القواعد الشكلية التي تطبق بأثر فوري، فإذا كان القانون القديم لا يشترط تقديم الشكوى لتحريك الدعوى ثم صدر قانون جديد يشترط مثل هذا القيد، فإنّ المتهم لا يستطيع أن يستند إلى هذا القانون لاعتبار أنّ الدعوى غير مقبولة، وإنّما يستمر القضاء في النّظر فيها لأنّ تحريكها قد تمّ وفقا لإجراءات صحيحة في ظّل القانون القديم.[1]

ذهب الرأي المخالف إلى الإقرار بموضوعية قواعد الملاحقة، لكونها قواعد تنظم الرابطة القانونية الناشئة بين الدولة والمتهم، وبالتالي يسري عليها الأثر الرجعي متى كانت أصلح للمتهم[2].

غلب على هذه الآراء الرأي القائل أن قواعد الملاحقة تع من قبيل القواعد الموضوعية، على أساس أنّ حقها في تقرير العقاب يتأثر بوجود أو بعدم وجود الشكوى[3]، وعلى سبيل المثال نجد نص المادة رقم **339 من ق ع ج**،[4] والتي تستلزم شكوى لملاحقة المتهم بخصوص جريمة الزنا، أو تقديم طلب بشأن الجرائم الواقعة من القائمين بالتوريد للجيش الشعبي الوطني وذلك ما تمّ استقراءه في نص المادة رقم **164 من ق ع ج**،[5] إضافة إلى قيد الإذن والذي أورده المشرع في نص المادة رقم**127 من الدّستور الجزائري**،[6] والمتعلق بمتابعة نواب مجلس الشعبي الوطني.[7]

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.35.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ،ص.146.

[3] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 76.

[4] أنظر المادة رقم 339، من الأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[5] أنظر المادة رقم 164، مرجع نفسه.

[6] أنظر المادة رقم 127، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1966، السالف الذكر.

[7] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1؛ ط 3؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 17.

ينتج على إثر ما سبق أنّ قاعدة تعليق الدعوى العمومية على شكوى أو إذن أو طلب تسري على الماضي إذا كانت أصلح للمتهم،[1].

ب-قواعد الطعن

يتدخل أحيانا التشريع الجديد بإضافة طريق جديد إلى طرق الطعن بالنسبة لبعض الأحكام أو بإلغاء طريق منها أو تعديلها، لهذا اختلفت الآراء الفقهية من حيث أنّها قواعد موضوعية أم شكلية.

يرى البعض بأنّها قواعد موضوعية على أساس أنّها قواعد لها صلة بسلطة العقاب نظرا لما ترتّبه من تقرير لهذه السلطة أو تقيّدها وفقا للحكم الذي يصدر بناء عليه، في حين يرى البعض الآخر أنّها قواعد إجرائية شكلية.[2]

تبقى طرق الطعن مرتبطة بالنصوص السارية وقت صدور الحكم القابل للطعن،[*] أمّا النصوص الجديدة فتطبق على الأحكام التي تصدر في ظلها، وذلك طبقا لنص المادة رقم 112/ ف3 من ق ع ويعد هذا الرأي الأرجح لدى الفقهاء [3].فإذا ألغى مثلا القانون الجديد طريقا من طرق الطعن كان قائما في ظل القانون القديم فإنّه يسري بأثر فوري فلا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بعد نفاذه ولو كانت الدعوى قد رفعت قبل العمل به وتستمر المحاكم في النظر في الطعون التي رفعت قبل سريان القانون الجديد لأنّه لا يسري بأثر رجعي،[4] وفي حالة ما إذا أنشأ القانون الجديد طريقا من طرق الطعن لم تكن قائمة في ظل القانون القديم، فيطبق القانون الجديد على الأحكام الصادرة قبل نفاذه طالما أنّها لم تصبح باتة وتوافرت فيها شروط الطعن، [5] أمّا بالنسبة لميعاد الطّعن، إذا أطاله القانون الجديد أو قصّره ينفذ على كل طعن يراد إجراؤه، ففي حالة الإطالة يسري الميعاد الجديد

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص.277.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص. 19.

[*] غياب الطعن في هذا الحكم يظلّ مفتوحا حتى ولو أغلقه بعد صدور الحكم قانونا آخر

[3] جمال نجيمي ، مرجع سابق، ص. 53.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق. ص.19.

[5] بشتيوان سمكو نورى، مرجع سابق، ص. 16.

ولو كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل نفاذ هذا القانون، بل حتى ولو كان الميعاد بمقتضى القانون السابق قد انقضى، وإذا قصرها تظّل مهلة الطعون المقدمة قبل العمل بالقانون الجديد مقبولة، متى كان تقديمها قد تمّ ضمن المدة المحددة.[1]

ج- قواعد الإثبات

تكون نصوص الإثبات هي الأخرى عرضة للتعديل والتغيير في المواد الجنائية، فقد يصادف أن يصدر نص جديد يعدّل من النّص القديم في وقت لم تزل فيه الدعوى الجنائية مطروحة أمام جهات التحقيق أو الحكم، وقد يمس هذا التغيير نظام الإثبات المتبع، أو نقل عبئ الإثبات أو تغيير حجية بعض المحاضر أو الأوراق،[2] فيرى البعض أنّ هذه القوانين تطبق بأثر رجعي متى كانت أقل شدّة على أنّ قوانين الإثبات لها تأثير مباشر على العقوبة،[3]، لأنّ المركز القانوني يتبلور بالنسبة لهذه القوانين لحظة ارتكاب الجريمة وليس في وقت لاحق، وعليه فالقوانين الجديدة التي تعدّل نظام الإثبات ليست في صالح المتهم فلا تسري على الماضي.[4]

ثانيا- قواعد متعلقة بالتقادم

تلقى قوانين التقادم[*] في مجال القانون الجنائي تطبيقا في الدعوى العمومية و كذا تطبيقا على العقوبة.[5]

يذهب الكثير من الفقه إلى القول أنّ قواعد تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة تعدّ في حكم القواعد الموضوعي، فإذا صدر قانون جديد وكان أصلح للمحكوم عليه من القانون

---

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.40.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.238.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص. 18.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 481.

[*] التقادم الجنائي نوعان تقادم الدعوى الجنائية، ويقصد بها الفترة الزمنية التي منحها القانون لصاحب الحق أي المدعي من تاريخ وقوع الفعل المجرم لرفع الدعوى أمام القضاء،, نجد كذلك تقادم العقوبة الجنائية وتعني مرور فترة زمنية من وقت صدور الحكم دون تنفيذه على المحكوم عليه.

[5] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 76.

القديم، فإنّه يسري بأثر رجعي، في حين يرى فريق أخر أنّ القواعد الخاصة بالتقادم من قبل القواعد الإجرائية، لكونها تنظم سلطة اقتضاء العقاب وحسن سير العدالة، ويترتب على ذلك سريان هذه القواعد بأثر فوري ومباشر من تاريخ العمل بها على كافة الدعاوي حتى ولو كانت ناشئة عن جرائم وقعت قبل نفاذها.[1]

اتفق الفقه والقضاء على هذا الأساس، أنّ التقادم الذي اكتملت مدّته وتمّ في ظل قانون معين لا يجوز المساس به في أي حال من الأحوال، فإن صدر قانون جديد يعدّل من مدّة التقادم سواء بإطالتها أو تقليصها فلا يجوز المساس بأيّ جراء كان قد اتخذ صحيحا في ظلّ القانون الذي كان نافذا عند اتخاذه، كما لا يجوز المساس بحق اكتسبه الخصم من خلال اتخاذ مثل هذا الإجراء الصحيح.[2]

ثالثا- القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة

يختلف النظر إلى القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبة هي الأخرى بحسب طبيعتها إذا كانت قواعد شكلية أو موضوعية ، فهذا ذهب رأي إلى اعتبارها نصوص شكلية مبررا موقفه بأنّها منظمة لإجراءات التنفيذ العقابي، فهي تتعلق بسير إجراءات التحقيق والمحاكمة وكذا الحكم،[3] وقد قضت **محكمة النقض الفرنسية**، على أنّ القانون الجديد المتعلق بها يطبق بأثر فوري على أحكام الإدانة الصادرة قبل بدئ سريانه، كما أقرّ بعدم تطبيقه إذ ما تضمن عقوبات أشد بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، إلاّ الأفعال المرتكبة بعد بدئ سريان هذا القانون.[4]

اتجه رأي ثاني إلى اعتبارها من بين النصوص الموضوعية، وحجتهم في ذلك أنّ الحكم بالعقوبة ينشئ علاقة قانونية بين الدولة والمحكوم عليه، وهذه العلاقة بدورها تنشئ

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. ص.248.249.

[2] محمد سعيد نمور، مرجع سابق ص.41.

[3] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص. ص. 100، 101.

[4] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد؛ د.ط؛ دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1997، ص.81.

حقوقا والتزامات تبادلية بين أطرافها، فتكون القواعد المنظمة لهذه العلاقة ذات صفة موضوعية لاشك فيها.[1]

يرجح الفقه الجنائي أنّه إذا أدخل القانون تعديل على هذه النصوص وافترض فيه التنفيذ العقابي دون المساس بالنصوص السابقة، فهو إذن قانون شكلي يخضع بالتالي لقاعدة التطبيق الفوري، أمّا القانون الذي يغير من طريقة تنفيذ العقوبة يعدّ قانون موضوعي.[2]

نجد من بين القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة، القوانين المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة والتي اعتبرها معظم الفقهاء قواعد موضوعية تسري بأثر رجعي متى كانت أصلح للمتهم، وهو ما استقرّ عليه القضاء في فرنسا ومصر، والأمر ذاته فيما يخص العفو الشامل[*] كنظام جزائي يطبق بأثر رجعي أي تنصرف آثاره إلى الماضي ويمحو الصفة الإجرامية للفعل من أصلها،[3]

الفرع الثاني

الاستثناء الوارد على قاعدة القانون الأصلح للمتهم

يصدر المشرع الجنائي نصوصا جنائية تكون انعكاس لحجات المجتمع وكذا الأوضاع التي يعيشها الأفراد، فهي تتعلق بمتطلبات الحياة الاجتماعية ومواكبة الظاهرة الإجرامية، وتغيّر هذه الظروف يقضي تبديل هذه النصوص أو تعديلها دون سبق إنذار.

تستدعي بعض الظروف إصدار قوانين يعرف سلطانها الزماني أي مدّة سريّانها وتوقف العمل بها، والتي تعرف بالقوانين المؤقتة التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية.

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.152.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص.ص.90،91.

[*] على خلاف العفو الخاص حيث يسري بأثر مباشر ولا يجوز للمحكوم عليه الادعاء بحق مكتسب سواء عدّل في إجراءات وأشكال منح العفو أو عدّل القانون الجديد من آثاره.

[3] عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن: دراسة مقارنة؛ د. ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 148.

رغبتا في التمييز بين النصوص الوقتية والنصوص العادية تمّ في هذا المطلب تناول القوانين المؤقتة **(الفرع الأول)** و أنواع القوانين المؤقتة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

القوانين المؤقتة

تصدر الكثير من الدّول قوانين مؤقتة لحماية المصلحة العامة خلال فترة معينة وقد تجرم بعض الأفعال التي كانت مباحة في ظّل القانون العادي أو تشدّدها بعد أن كانت مخففة، وبحكم هذا ثار تساءل حول إمكانية تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على هذه القوانين.

للإجابة على هذا الإشكال تمّ إعطاء تعريف للقوانين المؤقتة **(أولا)**، واستخلاص الحكمة منها **(ثانيا)**، وآثار القوانين المؤقتة **(ثالثا)**.

أولا- تعريف القوانين المؤقتة

تعرف هذه القوانين على أنّها تلك القوانين التي يسري حكمها في فترة زمنية محددة ويقف العمل بها بانقضاء هذه الفترة دون حاجة إلى إصدار قانون لإلغائها، ولا يحول انقضاء فترة سريان هذه القوانين دون ملاحقة من خالفها أو المضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها وفق القانون الجديد.[1]

فصدور قانون وتحددت مدة سريّانه بفترة زمنية وبمناسبة ظروف معينة لكي يطبق على أفعال معينة، تنتهي مدة سريانه إذ ما انتهت الفترة القانونية المحددة له، غير أنّ انتهاء العمل به لا يقف حاجزا أمام الدعاوي المرفوعة آنذاك، كما لا يسري القانون الجديد الأصلح على من ارتكب فعل إجرامي في ظل القانون المؤقت.[2]

---

[1] محمد حسن منصور، المدخل إلى القانون؛ (القاعدة القانونية)؛ ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، مرجع سابق، ص. 293.

[2] أمين محمود مصطفي، مرجع سابق، ص.67.

يصدر القانون المؤقت عادة لمواجهة ظروف غير عادية مثل الأزمات الاقتصادية، الظروف الصحية، اضطراب في الأمن، وحيث تنقضي هذه الظروف لا مبرر لاستمرار العمل بها على أنّ من اقترف فعل مخالف لما نص عليه القانون المؤقت وخلال فترة سريانه إنّما يعتدي على حق المجتمع وهو يمر بذلك الوضع.[1] وعلى سبيل المثال[*]إذا صدر قانون يحظر

السكان مغادرة الإقليم الذي يقيمون فيه لانتشار وباء، أو صدر قانون يحظر التعامل مع الأعداء أو قانون يتعلق بالتسعير الجبري أو بالرقابة على النقد[2].

ثانيا- الحكمة من استثناء القوانين المؤقتة من رجعية القانون الأصلح

تعدّ القاعدة العامة كما سبق القول بالنسبة للقوانين الأصلح للمتهم هي تطبيقها بأثر رجعي إلاّ في حالة القوانين المؤقتة، والعلّة من هذا الاستثناء أنّ القوانين المحددة الفترة تفقد فعاليتها إذا طبّقت عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، حيث يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب على أفعال مخالفة للقانون لمجرد انقضاء المدّة المحددة لسريانه، وإلى انتفاء فعالية هذه القوانين مع أنّ الحكمة من القانون هي العقاب على الجرائم التي تقع خلال هذه الفترة،[3] ولكان ذلك تحريض الناس على مخالفة هذا القانون أثناء سريانه إذ يكفي أن يخلّو بأحكامه وأن يماطلوا بعد ذلك في إجراءات التحقيق معهم ومحاكمتهم بشتى الطرق لإطالة هذه الإجراءات إلى أن يحلّ تاريخ انتهاء العمل بالقانون فتتبخر بذلك الحكمة من وضع هذا القانون و إهدار المصلحة العامة التي اقتضت إصداره.[4] فلا يستفيد المتهم منها لمجرد انتهاء مفعولها لأنّ من يخرج على أحكام القانون المؤقت يكون قد خرج عن إرادة

---

[1]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 169.

[*] كما قامت به بعض التشريعات الأجنبية من إلغاء عقوبة الإعدام خلال فترة محددة حتى تختبر الحركة العامة للإجرام أو على فئة معينة من الجرائم خلال فترة معينة

[2]جلال ثروت، قانون العقوبات: القسم العام؛ د. ط؛ إصدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص. 84.

[3]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام؛ د.ط؛ موقم لنشر، الجزائر، ، د.س.ن،ص. 128.

[4] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص. 275.

المشرع ويكون قد اعتدى على مصلحة الدولة وألحق الضرر بها في هذه الظروف الخاصة، وبالتالي لا يجوز التسامح معه ويبقى مستحق للعقاب ولو انقضت هذه الظروف وانتهى العمل بهذا القانون.[1]

لم تأتي بعض الدّول العربية منها الجزائر والأردن في قوانينها العقابية بنص خاص فيما يتعلق بالقوانين المحددة الفترة، فإذا انتهى العمل بها بمقتضى قانون مؤقت بانتهاء أجله قبل صدور حكم بات، انقضت الدعوى بالنسبة للجرائم التي وقعت في ظله.[2]

فرّق الفقه على إثر التنازع الحاصل حول سريان القانون المؤقت حتى بعد إلغاءه على الأفعال الواقعة في ظلّه بين الحالة التي يقرر فيها القانون المؤقت تجريما جديدا غير وارد في القانون العادي وبين حالة تشديد القانون المؤقت للفعل المجرم في القانون العادي، وأقروا بسلطان القانون المؤقت بالنسبة للجرائم الواقعة في ظله حتى بعد إلغاءه في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية فيسري على هذه الجرائم القانون العادي بأثر رجعي كونه يحتفظ بالصفة الإجرامية للفعل ذاته ولكن بصورة مخففة.[3]

ترى غالبية الفقه بوجوب استمرار القانون المؤقت في حكم الوقائع التي حدثت في ظلّه يستوي في ذلك أن يقرر تجريما جديدا أو يشدد العقاب على جريمة سابقة، ولا محل لتطبيق القانون الأصلح للمتهم في القوانين المؤقتة.[4]

الفرع الثاني

أنواع القوانين المؤقتة

تختلف القوانين المؤقتة باختلاف الأوضاع التي استدعت إلى تقريرها، فهي تصدر لمعالجة أوضاع وظروف مختلفة غالبا ما تكون طارئة، الأمر الذي يجعل من هذه

---

[1] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص. 106.

[2] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية: تطبيق القانون في الزمان والمكان؛ (أسباب الإباحة، المساهمة في الجريمة، إجرام الأحداث، العقوبات والتدابير، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية)؛ ط1؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص.28.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 81.

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص.ص. 52،51.

القوانين متباينة الأحكام وعلى أساس هذا قسمت القوانين المؤقتة إلى نوعان، قوانين مؤقتة بنص **(أولا)**، وقوانين مؤقتة بطبيعتها **(ثانيا)**.

أّولا- القوانين المؤقتة بنص

تتضمن هذه القوانين تحديد فترة العمل بها وتاريخ توّقف سريانها وبالتالي فإنّ هذه القوانين تلغى تلقائيا بمجرد حلول هذا الميعاد دون حاجة لإصدار قانون آخر يلغيها، ومثال ذلك صدور قرار بمنع صيد الحيوانات والطيور في فترة معينة، أو منع تخزين المواد في حالة الأزمات، أو منع التجوال في الحالات الطارئة.[1]

ثانيا-القوانين المؤقتة بطبيعتها

انقسمت بدورها إلى نوعين:

أ- قوانين تتحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التي أدت إلى وضعها وتنتهي هذه المدة تلقائيا بانتهاء هذه الظروف كالقوانين المنظمة للنشطات أثناء الحرب أو اللوائح التي تسري أثناء إقامة معرض أو مؤتمر معين، فهذا النوع من القوانين تنقضي بانتهاء هذه الحالة دون حاجة إلى نص صريح.[2]

ب- أمّا النوع الثاني تتمثل في قوانين تتحدد مدتها بطريقة ضمنية عن طريق ظروف أدت إلى وضعها وهي عكس الأولى، بحيث لا تنتهي تلقائيا بل لا بد من إصدار قانون لاحق يقرر إلغاءها عند انتهاء هذه الظروف، ومثال دلك القوانين الاستثنائية التي تصدر أثناء حالة الطوارئ ويقتضي إبطال مفعولها صدور قانون يلغيها.[3]

ذهب جانب من الفقه إلى تطبيق حكم القوانين المؤقتة على القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالة الطوارئ لمواجهة ظروف حربية واقتصادية أو وضعية إنسانية صحية دون تحديد مدة سريانها، ولكن الرأي الذي تم تأييده هو عدم خضوع القوانين الاستثنائية

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 251.

[2] سليمان بارش، مرجع سابق، ص. 58. (أنظر فتحي سرور ص81).

[3] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 96.

لأحكام القوانين الوقتية وتبرير ذلك ما نلمسه في الواقع من وجود الكثير من القوانين الاستثنائية التي يستمر تطبيقها لفترة طويلة،[1] فمثلا الأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة إعلان حالة الطوارئ غير المحددة المدة والتي لا يجوز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون، حيث يستفيد المتهم من إلغاء هذه الأوامر في أيّة حالة كانت عليها الدعوى، كما أنّ إحراز المتهم لسلاح دون ترخيص لا يصح معاقبته بموجب هذه الأوامر المعرضة للإلغاء بل وفقا للقانون العام.[2]

ومنه نستخلص أن القوانين الوقتية هي وحدها المعنية بالخروج من قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

يعود السبب في تفرقة القانون الوقتي والقانون الاستثنائي أن الأوّل يعرف الأفراد مسبقا تاريخ انتهاء العمل به، كون هذا الأخير مجرد في صلبه و نصوصه، في حين لا دراية لهم بتاريخ نهاية العمل بالقانون الاستثنائي.[3]

ثالثا – تعدد القوانين المؤقتة

تمّ تعريفها على أنّها الحالة التي يرتكب فيها فعل في ظل قانون مؤقت وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى انقضت مدته وحل محله قانون مؤقت آخر قد يكون أشد أو أخف والقاعدة التي استدل عليها غالبية الفقه هي أنّ كل قانون مؤقت مستقل في نطاق تطبيقه الخاص به فيستمر القانون المؤقت في حكم الأفعال التي حدثت في ظله، فضلا على أنّ كل قانون يستقل بالظروف الداعية لوضعه، بالتالي يحتفظ بأثره كاملا بالنسبة للجرائم التي وقعت في ظله حتى وبعد انقضائه إذا لم يصدر حكم نهائي في الدعوى وسواء كانت أشد أو أخف من القانون العادي أو القانون المؤقت اللاحق له.[4]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.ص. 113- 115.

[2] سليمان بارش، مرجع سابق، ص. ص. 59، 60.(أنظر رمسيس بهنام ص274)

[3] رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص.275.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.ص. 335، 336.

المبحث الثاني

ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم

تعدّ صلاحية القانون الجديد للمتهم أساس ومبرر لسريان النّص الجنائي الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت في ظل قانون سابق..

يرتبط تحديد القانون الأصلح للمتهم برأي القاضي وسلطته التقديرية، حيث يقوم بالمقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم لتحديد أي القانونين أصلح للتطبيق[1]، فإن تراء له تطبيق القانون الجديد طبقه حين إذن بأثر رجعي، أمّا إذا رأى أنّ الأفضل هو تطبيق القانون القديم، يستبعد القانون الجديد من مجال التطبيق فيما يخص الأفعال المجرمة المرتكبة في ظل القانون القديم.

تعدّ السلطة التقديرية للقاضي مسألة شخصية وبالتالي قد تختلف نظرة كل قاضي في إقرار القانون الأصلح للمتهم ، فيعاقب شخصان على ذات الفعل بعقوبات مختلفة ، وهذا ما يتنافى ومبدأ العدالة، لذا يستوجب على القاضي الاستناد إلى ضوابط قانونية عند المقارنة بين القانونين، وهو الأمر نفسه الذي يجب مراعاته في الحالة التي يصادف فيها ارتكاب الفعل صدور عدّة قوانين متتابعة أو وجود قوانين تحمل في طياتها جزء أسوأ وجزء أصلح، من حيث توقيعه على المدان.

للوقوف على هذه الشروط، تمّ تجزئة هذا المبحث إلى مطلبين: شروط تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم **(المطلب الأول)**، صور القانون الأصلح للمتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم

يصادف في بعض الأحيان ارتكاب المتهم لفعله الإجرامي وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى المقامة ضدّه، صدور قانون جديد غير الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص.93.

الجريمة، ومراعاة للمصلحة الفردية يقوم القاضي بالمقارنة بين هذين القانونين ليستخلص الوضع القانوني الذي ينشئه كل من القانونين.

تكمن صلاحية القانون في التطبيق على المتهم، في ذلك القانون الذي يقرر عقوبات أخف وأرحم سواء من حيث نصوص التجريم أو العقاب إلى ما هو أحسن للمتهم، غير أنّ صدور القانون الجديد ;يكون في الحالة التي لم يصدر على المتهم حكم بات أو يكون بعد صدوره، الأمر الذي يثير التساؤل حول تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

للتفصيل في الشروط المتعلقة بتطبيق هذه القاعدة، تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الشرط الأوّل وهو أفضلية القانون الجديد،**(الفرع الأول)**، **وتناول** الشرط الثاني المتمثل في صدور القانون الجديد قبل الحكم النهائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

أفضلية القانون الأصلح للمتهم

يرتبط سريان القانون الجديد بأثر رجعي على جريمة ارتكبت قبل نفاذه بكونه أصلح للمتهم.[1] وقد سبق القول أنّ القانون الأصلح للمتهم، هو ذلك القانون الجديد الذي يّدخل تعديلا على القانون القديم، فينشئ للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من تطبيق القانون السابق.[2]

ترجع عملية المقارنة بين القانونين إلى للقاضي، وليس للمتهم شأن في ذلك أو الاحتجاج على القانون الذي يتخذه القاضي، فالقانون الذي يراه هذا الأخير أصلح قد يظهر للمتهم أنّه أسوأ له أو العكس، وعلى القاضي أن يجري هذه المقارنة بناء على أسس موضوعية واقعية بالنسبة للقضية المعروضة عليه، ولا يجوز أن تكون بصورة مجردة،[3] فلو استبدل القانون الجديد عقوبة الحبس بعقوبة السجن فإنّه يكون أصلح للمتهم ولو

---

[1] أمين محمد مصطفى، قانون العقوبات؛ القسم العام: (نظرية الجريمة)؛ د.ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص. 58.

[2] عبد اللّه أوهايبية، مرجع سابق، ص. 23.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص.81.

كانت عقوبة الحبس أطول من حيث مدّتها من عقوبة السجن المنصوص عليها في القانون القديم، ورغب المتهم في تطبيق القانون القديم عليه.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري المعيار الذي يعتمده من أجل تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي غياب ذلك تمّ الاعتماد على ما استقر على وضعه الفقه والقضاء المقارن من حيث إقراره بضوابط التجريم وضوابط العقاب.[2]

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى أعطى أولوية لشق التجريم على شق الجزاء أي العقاب، وهذا ما استخلص في نص المادة رقم 07 **من ق ع ج (الملغاة)**، إذ التعديل في القوانين قد يمس أحد الشقين أو كليهما.[3]

أولا – بالنسبة لقواعد التجريم

يتعلق التعديل في قواعد التجريم بالجريمة ذاتها أو بأحد أركانها أو بالظروف المقترنة بها أو بالتكييف القانوني لها أو بأحد صورها الخاصة أو بعبء أو كيفية الإثبات.[4]

وهو ما تمّ توضيحه في النقاط التالية :

يعدّ القانون أصلح للمتهم إذا قرر إلغاء التجريم كليا،[5] ومفاد ذلك إذا كان الفعل مجرما وفقا للقانون القديم وجاء القانون الجديد ليلغي التجريم، فيصبح الفعل بمقتضى هذا الأخير مباحا، كأن يلغي المادة التي تجرم ذلك الفعل.[6]

نجد مثلا القانون رقم **88-26** المؤرخ**12-7-198** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي ألغي المادة**421** منه، وهو النص الذي كان يجرم فعل سوء التسيير ويعاقب عليه، وفي هذا الصدد يستفيد المتهم من هذا الضابط سواء كان قد صدر عليه حكم نهائي أو لم

---

[1] عادل قورة، مرجع سابق، ص. 50.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 120.

[3] أنظر المادة 07(الملغاة) من الأمر 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 214.

[5] أمين شباك، "العقوبة في القانون الدولي الجنائي"؛ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، ص. 42.

[6] عبد اللّه سليمان، مرجع سابق، ص. 94.

يصدر بعد، فليس من العدل معاقبة شخص بفعل أضحى مباحا وغير مجرم في ظل قانون جديد.[1]

يكون المتهم بريئا بمقتضى القانون الجديد إذ ما قرر المشرع الجنائي أنّ الفعل غير مستحق للعقوبة، وبالتالي يوقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانته، [2] وهو الأمر الذي نص عليه المشرع في المادة رقم **6 من ق إ ج ج** بقوله :" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء العقوبة....**".[3]

يستخلص من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذا الشرط بصريح العبارة، بحيث أنّ إلغاء النص العقابي كليا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ثار نقاش فقهي فيما يخص الحكم الصادر بالغرامة[*] في حال تمّ إلغاء التجريم الذي صدر بشأنه الحكم، فهناك من يرى عدم جواز استرداد الغرامة كونها دخلت الخزينة العامة في ظل القانون الذي نص عليها ولا مبرر لإعطاء المحكوم عليه حق استردادها، في حين نجد البعض الآخر يرى بضرورة استردادها لأنه ليس من العدل دفع غرامة مالية على فعل مجرم ألغي بموجب القانون الجديد، إلاّ أنّ القول بغير ذلك يجعل من ماطل في سداد الغرامة أحسن حال ممن بادر وقام بدفعها. لذلك الأرجح رأيا هو عدم أحقية استرداد الغرامة، فصدور قانون جديد يزيل وصف التجريم عن الفعل الذي قضي عليه بحكم بات بتوقيع عقوبة مالية من أجله، لا يعني تطبيقه بأثر رجعي فليس لهذا القانون من أثر رجعي إلاّ في المستقبل فحسب.[4]

---

[1] سمير عالية، شرح قانون: العقوبات القسم العام؛ (معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية، الجزاء)؛ د.ط؛ مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2002، ص.101.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص. 40.

[3] المادة رقم 06 من الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج د.ش، عدد (48) لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[*] الغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وتعني التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم. الغرامة هي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات

[4] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 93.

- **إذا أضاف القانون الجديد ركنا آخر إلى أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل قانون قديم**، ممّا يعني أنّ الفعل لا يشكل جريمة في القانون الجديد، [1] وهو الأمر الذي ذهب إليه التشريع المصري حيث كان القانون السابق المتعلق بمكافحة الدعارة يعاقب على مجرد تواجد المرأة في منزل الدعارة والفجور ثمّ صدر قانون رقم **68** لسنة **1951** رقم الذي يعاقب على مجرد ضبط المتهمة في المنزل، بل يشترط كذلك قيام جريمة الاعتياد على ممارسة هذا الفعل لذا قضت محكمة النقض المصرية بوجوب تطبيق القانون الجديد، على قضايا لم يحكم فيها نهائيا باعتباره الأصلح للمتهمات اللواتي ضبطنا في منازل الدعارة.[2] فلو استلزم القانون الجديد في جريمة السرقة مثلا أن تقع خفية وهو ما لم يكن ه القانون القديم، فالقانون الأوّل هو الأصلح فيما لو ارتكب علانية، لأنّه يترتب على استلزام هذا الركن أن يبرأ المتهم باعتبار أنّ جريمته لم يتوافر فيها جميع أركانها.[3]
- **إعادة تكييف الفعل من الوصف الأشد إلى الوصف الأخف**، بمعنى أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي ارتكبت في ظل القانون القديم، بحيث يجعلها جنحة بعد أن كانت جناية، أو تصبح مخالفة بعدما كانت جنحة، [4] وتعتبر عقوبة المخالفة أقلّ شدة من عقوبة الجنحة، وتعتبر هذه الأخيرة أقل شدة من عقوبة الجناية،[*] وعلى ذلك فإنّ القانون الذي يعدّل العقوبة إلى الدرجة الأخف هو الأصلح للمتهم، ويتعين على القاضي تطبيقه بأثر رجعي، [5] ومن هذا القبيل نجد أنّ القانون رقم **06-01 المتعلق**

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام؛ د. ط؛ دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص. 136.

[2] عادل قورة، مرجع سابق. ص. 51.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص، 79.

[4] منصور رحماني، مرجع سابق، ص.136.

[*] وقد حددت المادة رقم 5 من ق ع ج عقوبة المخالفات بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ، وعقوبة الجنح بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى5 سنوات، والغرامة التي تتجاوز. 20.000 دج وعقوبة الجنايات تتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

[5] عادل قورة، مرجع سابق، ص. 51.

بالوقاية من الفساد ومكافحته قد حوّل جنايات الاختلاس والرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلى جنح،[1] بالإضافة إلى ذلك نجد الأمر رقم**96-22 المتعلق بجرائم الصرف** قد ألغى المواد**424** إلى **425**مكرر من **ق ع ج**، التي كانت تعتبر جريمة الصرف جناية عندما تفوق قيمة الشيء محل الجريمة مبلغ **30000**دج، وبموجب القانون الجديد، أصبحت جرائم الصرف كلها جنح مهما بلغت قيمة الشيء محل الجريمة.[2]

- **إذا أضاف القانون الجديد سببا من أسباب الإباحة [*]، أو مانع من موانع المسؤولية[*]، أو مانع من موانع العقاب**، مثلا اعتبار القتل دفاعا عن المال مشروع بعد أن كان جريمة،[3] وتعدّ أسباب الإباحة أصلح للمتهم، لكونها ترفع الصفة الإجرامية عن النشاط الجاني ليصبح عملا مباحا بعد أن كان يشكل جريمة في حقه، وتحول دون مسائلة الجاني عن فعله الذي يشكل جريمة، فبرغم من بقاء الصفة غير المشروعة لفعله هذا.[4]

وعلى سبيل المثال، نجد القانون رقم**99 -08 المتعلق باستعادة الوئام المدني بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب** الذي جاء بأحكام معفية من المتابعة وأخرى مخففة للعقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم، وزيادة على ذلك نذكر القانون رقم **98- 22 المعدل والمتمم**

---

[1]. قانون رقم 06-01 ، المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (14)، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (50)، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت، 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(44)، صادرة في 10 أوت 2011.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.94 .

[*] أسباب الإباحة نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة رقم (39) من قانون العقوبات، وهي جملة من الظروف التي تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية رغم استكمالها لسائر عناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة.

[*] وتتمثل موانع المسؤولية في انعدام الأهلية، الجنون، العته، انعدام الإرادة ،الإكراه .....الخ.

[3] بغنانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة ليسانس في مادة الشريعة والقانون؛ مقياس قانون جنائي عام، السداسي الرابع، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص. 22.

[4] محمود أحمد طه، عبئ إثبات القانون الأصلح للمتهم؛ د. ط؛ منشأة المعارف، مصر، 2002، ص. 13.

لقانون الجمارك الذي ألغى الظروف المشددة في جنح استيراد وتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.[1]

ثانيا - بالنسبة لقواعد العقاب

يقصد بها الحالات التي يكون فيها التعديل الوارد في النص الجديد يتعلق بشق الجزاء دون شق التجريم، فقد تستدعي الضرورة إلى تغيير أحكام العقوبة دون مساسه بطبيعة الفعل، أي يبقي على الوصف القانوني للجريمة ويقرر لها عقوبة جديدة أخف من تلك التي كانت مقررة في القانون القديم،[2] ويكون القانون أصلح من القانون القديم إذا حذفت العقوبة كليا، أو عدّلت تعديلا في صالح المتهم، ويكون كذلك إذا قرر للفعل تدبير أمن بدلا من العقوبة، أو قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق، وكذا الحالة التي يجعل فيها العقوبة موقوفة النفاذ في القانون الجديد والتي لم يتضمنها سابقا القانون القديم.[3]

جاءت هذه الحالات على منأى من الحصر، لذلك نذكر فقط الحالات التي درسها أغلب الفقهاء، وتجدر الإشارة أنّ القاضي ملزم لتحديد القانون الأصلح للمتهم، الأخذ بنظرة المشرع العامة وترتيبه للعقوبات وأنواعها وكذا مدّتها.[4]

وفي هذا الصدد نجد قواعد ملغية لأحد الجزاءات **(أ)** وأخرى معدّلة لها**(ب)**.

أ – القانون الملغي لأحد الجزاءات

يعدّ القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون السابق، إذا ألغى نص العقاب وما يترتب عليه من إباحة الفعل الذي كان يعتبر من قبل جريمة معاقب عليها.[5] فإذا كان النص الجديد قد ألغى عقوبة من عقوبتين مقررتين من قبل، فإنّ المدعى عليه يستفيد من هذا النص، ما لم يكن صدر حكم مبرم بشأن الجريمة المقترفة، ومثال ذلك أن يصدر نص

---

[1] القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص. 118.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 121.

[4] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص.15.

[5] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص.87.

جديد يلغي عقوبة من عقوبتي الحبس والغرامة التي قررها القانون القديم أو يجعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية.[1]

إذا كان النص الجديد قد استبدل تدبير كان مقرر في القانون الجديد بتدبير آخر، فإنّ صدور حكم مبرم بالتدبير القديم لا يحول دون إعادة المحاكمة لتوقيع التدبير الجديد على المتهم.[2]

ب –قوانين معدلة للجزاء

يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قرر جزاء أخف من القانون القديم، أو عدّل من شروط تنفيذه بما هو أخف عليه،[3] فإذا لم يلغي القانون الجديد العقوبة عن الفعل المقترف في ظل القانون القديم ولكن يبقي على الصفة العقابية للفعل لكن بشكل مخفف، يكون هو القانون الأصلح للمتهم.[4]

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قرر تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة، فهي تعد أصلح للمتهم وبالتالي تطبق بأثر رجعي، مما يعني إخراجها من دائرة عدم الرجعية،[5] أو عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق أو ألغى ظرفا مشددا، أو قيّد من تطبيقها، أو أضعف من آثارها في التشديد[6]، ومثال ذلك القانون رقم **06-01** الذي جعل أقصى عقوبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة، المرتكبة من قبل الموظفين ومن في حكمهم الحبس لمدة 10 سنوات حسب نص المادة **29** منه،[7] في حين كانت المادة

---

[1] عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم؛ د.ط؛ دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1998، ص. 22.

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص. 102.

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص. 80.

[4] بغنانة عبد السلام، مرجع سابق، ص. 24.

[5] بشتيوان سمكو نورى، مرجع سابق، ص. 14.

[6] أمين شباك، مرجع سابق، ص. 41.

[7] أنظر المادة رقم 29 من الأمر 06–01، المؤرخ في 20 فيفري، 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون رقم 10 –05 مؤرخ في 26 أوت ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50 صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون 11– 15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد، 14، صادر في 10 أوت 2011.

119 من ق ع ج (الملغاة) تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد عندما تكون قيمة الشيء المختلس تساوي أو تفوق 000.000. 10دج.[1]، كما نجد القانون رقم**98-10** المعدل والمتمم **لقانون الجمارك** الذي بموجبه أصبحت عقوبة الحبس المقررة لجنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح من شهرين إلى ستة أشهر حسب نص المادة رقم **325** منه بعدما كانت من 12 الى 24 شهرا.[2]

يتعلق الوضع هنا بقانونين يعاقب كل منهما عل الفعل المرتكب بعقوبات مختلفة وللوقوف على أصلحهم للمتهم ينبغي التفريق بين الحالة التي يقرر فيها كل منهما عقوبة وحيدة للفعل، والحالة التي يقرر فيها أحدهما أو كليهما أكثر من عقوبة للفعل.

1- حالة تقرير عقوبة وحيدة في كل من القانونين

إذا قرر كل من القانون القديم والقانون الجديد عقوبة أصلية وحيدة للفعل، فإنّ تحديد أصلحهما يكون على ضوء ثلاث ضوابط قانونية التي تتمثل في: نوع الجريمة، درجة العقوبة، ومدة العقوبة أو مقدارها.[3]

إذا كانت العقوبة المقررة في القانونين مختلفة من حيث النوع جرت المقارنة على أساس نوع الجريمة، ومن المعلوم أن القانون يصنف الجريمة حسب جسامتها إلى، جناية، جنحة، مخالفة، وهذه الأخيرة أخف من عقوبة الجنحة، وعقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية،[4] وهذا حسب الترتيب الذي وضعه المشرع في المادة **5من ق ع ج**[5].

حالة المقارنة بين عقوبات الجرائم من نوع واحد، أي كلاهما يشكل جنايات، أو جنح أو مخالفات، كان المعيار المعتمد عليه في المقارنة بين القانونين هو درجة العقوبة، تبعا للترتيب

---

[1] أنظر المادة رقم 119، من 66- 156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة رقم 325. من القانون رقم79-07، المؤرخ في 21 جوان 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (11)، صادرة في 19 فيفري 2017.

[3] سمير عالية، مرجع سابق، ص. 103.

[4] بغنانة عبد السلام، مرجع سابق، ص. 22.

[5] أنظر المادة رقم 5 من الأمر 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر.[1] ومثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم 03 -2013، الذي جاء باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.[2]، **إضافة إلى المادة رقم 05 مكرر 1 و 5 مكرر 6 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ، عدد (15) الصادرة في 8 مارس 2009.**[3]

حالة اتحاد العقوبة في القانونين من حيث النوع والدرجة، كان معيار التفرقة هو المقدار المقرر في العقوبات المالية، والمدة في العقوبات السالبة للحرية، وأصلح القانونين هو الذي يقرر عقوبات ذات مقدار أقل أو مدة أقل،[4] فإذا انخفض القانون الجديد من الحد الأقصى أو الحد الأدنى، أو أنقص كليهما فهو الأصلح، غير أن الإشكال يثور في الحالة التي يكون فيها القانون أصلح من ناحية، وأسوء من ناحية أخرى،[5] والحل الذي يراه جلّ الفقهاء معالجة الأمر طبقا لكل قضية فإذا كان المتهم وفقا لظروفه جدير بالرأفة يوقع عليه أخفض عقاب ممكن، وبالتالي الذي يجعل حده الأدنى أخفض فلا عبرة بالحد الأقصى، أمّا في الحالة العكسية أين يكون المتهم جدير بظروف التشديد فأصلح القانونين هو الذي هبط حده الأقصى أخف.[6]

إذا اتحدت العقوبة في القانونين في النوع والدرجة والمدّة فإنّ المقارنة تتم على ضوء الأحكام التي ينظم بها كل من القانونين هذه العقوبة، فإذا كان كل من القانونين ينص على

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 95.

[2] مرسوم رئاسي رقم 03 – 213، مؤرخ في 8 ماي 2003، يتضمن استبدال عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت، ج. ر.ج.ج. د.ش، عدد 33 ، الصادر في 11 ماي 2003.

[3] المادة رقم 05 مكرر 1 و 5 مكرر 6 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ، عدد (15) الصادرة في 8 مارس

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 277.

[5] مرجع نفسه، ص. 286، 287.

[6] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام؛ ج1؛ (الموسوعة الجنائية)؛ دار الثقافة، عمان، 2005، ، ص. 63.

عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، فالقانون الجديد يكون أصلح للمتهم إذا أجاز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبة، وكان القانون السابق لا يأخذ بذلك.[1]

2- حالة تقرير أحد القانونين أو كليهما أكثر من عقوبة للفعل

يؤخذ بعين الاعتبار عند المقارنة بين القانونين يقرر أحدهما أو كلاهما أكثر من عقوبة للفعل، في المقام الأوّل بالعقوبات الأصلية الوارد في كل منهما، فالأصلح هو ما كان يقرر عقوبة أصلية أخف بصرف النظر عن وجود عقوبات تبعية أو تكميلية، فإذا قرر أحد القانونين للفعل عقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدته سنة عقوبة المصادرة في حين قرر الثاني عقوبة الحبس فقط الذي لا تتجاوز مدته سنة ونصف، فالقانون الأوّل أخف من الثاني.[2]

إذا تماثلت العقوبة الأصلية في كل من القانونين من حيث الدرجة والمدة، فأشدهما الذي يلحق بهما عقوبات تكميلية أو تبعية[*] لا ينص عليها الآخر، فإذا نص القانونين على الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة فالقانون الذي يطبق الحبس والمصادرة هو الأشد وإذا كان أحد القانونين يقرر للفعل عقوبتين على **سبيل الوجوب** بينما يقرر الثاني لذات الفعل إحدى هاتين العقوبتين فقط، فهو الأصلح للمتهم،[3] مثلا القانون الذي يقرر الحبس وحده أو الغرامة أصلح من القانون الذي يقرر الحبس والغرامة [*] معا.[4]

إنّ القانون الذي يقرر عقوبتين على **سبيل الجواز** بينما يقرر الثاني أحدهما، فأصلحهما هو الذي يقرر عقوبة واحدة إذا كانت أخف العقوبتين.[5]

---

[1] أمين مصطفي محمد، مرجع سابق، ص. 61.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 281.

[*] لقد تمّ إلغاء العقوبات لتبعية إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري، وقام المشرع بضمّها في العقوبات التكميلية ونص عليها في (المادة رقم9 منه).

[3] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص. 97.

[*] ولقد أقرّ الفقه الجنائي أنّ عقوبة الغرامة في الجنح أشد من عقوبة الحبس في المخالفات (أنظر عبد الله أوهايبية ص. 110).

[4] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص. 264.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، ص.64.

إذا كانت هذه العقوبة الوحيدة أشد من العقوبتين فالقانون الذي يقرر عقوبتين هو الأصلح، كونه يفتح المجال للقاضي ليحكم على المتهم بالعقوبة الأخف، وعليه فالقانون الذي يقرر الغرامة وحدها يكون أصلح من القانون الذي يقرر الغرامة والحبس معا.[1]

الفرع الثاني

صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم قبل صدور حكم بات

لا يستند تقرير القانون الأصلح للمتهم فقط إلى أفضلية القانون الجديد ليتم تطبيقه على المتهم، وإنّما يجب أن يراعى القاضي في ذلك مسألة صدور الحكم النهائي في الدعوى من عدمه.

يقوم القاضي عند مقارنته بين القانون القديم والقانون الجديد من حيث صلاحيته، كمرحلة ثانية – والتي تعدّ شرط لتطبيق مبدأ الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم- التأكد من عدم صدور حكم في الدعوى، أي لم ينطق القاضي بعد بحكمه النهائي على المتهم، فصدور مثل هذا الحكم يقف حاجزا من تطبيق قاعدة القانون الأفضل للمتهم.

يطبق _وكحالة استثنائية_ القانون الأصلح للمتهم حتى ولو صدر حكم نهائي في القضية.

لهذا تمّ إبراز الشرط الثاني وفق التقسيم التالي:

صدور القانون الجديد**(أولا)**، عدم الفصل في الواقعة الجنائية بحكم نهائي **(ثانيا)**.

أولا - صدور القانون الجديد

يترتب على صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم، تطبيقه بأثر رجعي على الجريمة التي ارتكبها المتهم، وصدور قانون هو إصداره من طرف رئيس الجمهورية*، ويعني ذلك أنّ

---

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 81.

[*] فهو يدخل ضمن اختصاصاته الذي خصه الدستور بحق إصدار أوامر إلى السلطة التنفيذية الأوامر بتنفيذ القانون حيث نص المؤسس الدستوري في المادة رقم 144 على أنّه يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه.

القاضي يلتزم بتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بمجرد صدوره، ودون حاجة لانتظار نفاذه.[1]

فلا يشترط نشره[*] في الجريدة الرسمية أو حلول الأجل الذي حدده القانون لنفاذه،[2] وهو ما أجمع عليه الفقه في مصر، إذ العبرة في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم يكون بمجرد صدوره بصرف النظر عن تاريخ العمل به،[3] وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة رقم 5 من ق ق ع م " **يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره**"

ترى بعض التشريعات بتطبيق القانون الجديد والأخذ به يكون من تاريخ نفاذه، حيث أنّ صدور القانون يسبق نشره، ونشره يسبق غالبا نفاذه، والأفضل أن يطبق من تاريخ نفاذه

لا يكتفي مجرد صدوره،[4] ومن هذا القبيل نجد المادة رقم **4/ف 1 من قانون العقوبات الأردني**، والتي نصت على أنّ:" **كل قانون يعدل شروط التجريم في مصلحة المشتكي عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم**"، ويعني ذلك وجوب صدور القانون الجديد ونفاذه، فحسب رأيهم إذا لم يصبح القانون الأصلح للمتهم نافذا قبل صدور الحكم في الدعوى ويكون نهائي في

---

[1] عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص .26.

[*] النشر عملا ماديا يأتي بعد الإصدار ويتم بظهور القانون في الجريدة الرسمية ، ولقد حسم المشرع سريان النص في المادة رقم 4 من القانون المدني.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 90.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 308.

[4] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية؛ ط1؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 27.

ظل الحكم القديم محتفظ بحجيته ولا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد وذلك احتراما للأحكام القضائية القطعية.[1]

تعرض هذا الموقف للانتقاد كون أنّ تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم الأحرى أن يكون وقت صدوره دون انتظار نفاذه لأنّ هذه المدة في صالح المتهم، خاصة وإن كانت مصلحته تقتضي هذا التعجيل في تطبيق القانون فور صدوره، فلا مانع من هذا التطبيق، فيكفي أن يكون القانون الأصلح قد صدر قبل الحكم المبرم في الدعوى،[2] وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء في مصر، أما بالنسبة لغير ذلك من القوانين التي تسيء للمتهم فإنّه يلزم أن يفترض علمه بها من خلال نشرها ونفاذه.[3]

ثانيا - عدم الفصل في الواقعة بحكم نهائي

يجب فضلا على صلاحية القانون الجديد ليستفيد منه المتهم، ألّا يكون قد صدر حكم نهائي في القضية،[4] وأنّ القول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض تام وحجية الأمر المقضي فيه،[5] والحكم النهائي أو البات، هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو النقض سواء أن صدر غير قابل للطعن بهذه الطرق، أو لكون مواعيد الطعن قد انقضت، أو أنّ طرق الطعن قد استنفذت،[6] فصدور حكم نهائي وبات يمنع سريان القانون الجديد ولو كان صالح للمتهم، لكونه أصبح عنوان الحقيقة تنقضي به الدعوى العمومية، وتتحدد على ثره الصفة النهائية للمركز القانوني للمتهم،[7] ويترتب على ما سبق إمكانية تطبيق القانون

---

[1] علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص. 48.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات مرجع سابق، ص. 36.

[2] أمين محمد مصطفى، مرجع سابق، ص. 67.

[4] نزار محمود قاسم الشيخ، الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي وفي قانون دولة الامرات العربية المتحدة؛ جامعة الشارقة، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة، بعنوان، "أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية، معهد التكنولوجيا التطبيقية"، رأس الخيمة، د س ن، ص. 72. منشور على الموقع التالي:
www.alukah.net. Autors view home. Consulté le 03/1/2018 à 13h : 55.

[5] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 12.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص.85.

[7] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 122.

الجديد الأفضل للمتهم بأثر رجعي، متى صدر هذا القانون قبل صدور حكم بات في الدعوى،[1] غير أنّ هناك من الفقه من يرى أنّ هذا يتعارض و مبدأ المساواة.[*]

تجدر الإشارة أنّ المشرع لم ينص في قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي، الأمر الذي استدعى كل من الفقه والقضاء الفرنسيين الاستناد إلى المبادئ الأساسية للقانون، والتي تقتضي بتطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما إذا صدر قبل أن ينطق بالحكم النهائي على المدعى عليه،[2] على خلاف التشريعات الأخرى كالتشريع المصري حيث نص في المادة رقم 5/ف **2 من ق ع م** على أنّه :" **يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.**

يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم حتى ولو صدر حكم نهائي في الدعوى، خروجا عن الشرط السابق إيضاحه، وهو عدم الفصل في الواقعة الجنائية بحكم نهائي ، لكن هذا مقيد بشرط يتمثل في كون القانون الجديد يجعل الفعل غير معاقب عليه،[3]وهذا ما تقتضيه المادة 5/ف3 من **ق ع م على أنّه: :"إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية"**[4].

جاء بهذا الأمر **ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الصادر فيفري2006** فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية في المواد **4 إلى10 منه**[5].

---

[1]سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 224.

[*] ذلك كون أن من تباطأت المحكمة في تقديم المتهم للمحكمة للحكم عليه بحكم نهائي، أفضل من الذي أسرع القضاء في تقرير حكمه النهائي وبالتالي يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له في حين يحرم منه الثاني لصدور حكم نهائي في دعوته.

[2] بغنانة عبد السلام، مرجع سابق، ص. 23.

[3] نزار محمود قاسم الشيخ، مرجع سابق، ص. 72.

[4]محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص. 292.

[5] أنظر المواد رقم 4 إلى10، من الأمر 06 -01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الثاني

صور تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يصدر المشرع الجنائي في ليلة وضحاها قد عدّة قوانين وذلك تماشيا ومتطلبات الحياة الاجتماعية وكذا الظروف الحاصلة الأمر الذي قد يشكل صعوبة في كيفية تطبيقها وسريانها، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فقد تكون هذه القوانين بسيطة وواضحة لا تثير أي إشكال سواء تعلق الأمر بضوابط التجريم أو بضوابط العقاب أو كليهما، وإنّما الإشكال يتجلى في الحالة التي يصدر فيها قوانين تتضمن أحكام قد يكون في جزئها أصلح للمتهم في حين يكون في جزئها الأخر أسوء له فضلا عن الحالة التي تتعاقب فيها القوانين على واقعة واحدة، فيثور التنازع حول التطبيق القانوني وأيهما أصلح في تقرير المركز القانون للمتهم، أو الحالة التي يعدل فيها القانون الجديد من حدي العقوبة، بأن يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى، بالموازنة مع القانون القديم.

تمّ إبراز كل من القوانين المركبة (الفرع الأول)، والقوانين المتعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القوانين المركبة

يستوجب هذا النوع من القوانين المقارنة فيها من أجل تحديد القانون الأصلح من بين القانون القديم والقانون الجديد، حيث يقوم هذا الأخير باستحداث أحكام مختلفة في نص واحد، منها ما هو أصلح ومنها ما هو أسوء، أو الحالة التي يعدل فيها من حدي العقوبة فد يكون أشد من جهة وأخف من جهة أخرى، والأمر يتعلق بالحد الأقصى للعقوبة والحد الأدنى لها [1].

تمّ التميز في هذا الصدد بين صورتين، الصورة المزدوجة لتطبيق القانون الأصلح للمتهم في**(أولا)**، والصورة المتأرجحة بين القانونين**(ثانيا)**.

[1] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 188.

أوّلا- الصورة المزدوجة

تتضمن هذه الصورة قيام القانون الجديد باستحداث أحكام مختلفة في نص واحد، منها ما يعد أشد ومنها ما هو أشد أو أرحم ومن خلال هذا نميز بين نوعين من القوانين، تلك التي تقبل التجزئة **(أ)** وتلك التي لا تقبل التجزئة **(ب)**

أ - القوانين القابلة للتجزئة

تتضمن هذه القوانين عقوبات مطبقة على الجريمة تكون قابلة للتجزئة فيمكن تبعا لذلك اختيار ما هو أصلح وترك ما هو أشد وهو أمر متروك لسلطة القاضي، [1] فإذا كانت النصوص في كل من القانون السابق واللاحق تقبل التجزئة، فإنّ القاضي يقوم بفصل في القانونين عن الأسوأ منها، وتسري بالتالي النصوص الأصلح المقررة في القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة في ظلّ القانون السابق، [2]ومثال ذلك القانون الجديد الذي يجيز وقف تنفيذ العقوبة في أحد نصوصه، ويجيز عقوبة الحبس التي لم تكن منصوص عليها في القانون القديم، في هذه الحالة يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم فيما يتعلق بالنص الذي يجيز وقف التنفيذ. [3]

اختلفت الآراء حول معيار استخلاص القانون القابل للتجزئة، فهناك من يرى أنّ النص القابل للتجزئة هو النص الذي لا يتعارض مع المنطق القانوني، وبالنسبة للبعض الآخر متى كان غير مناقض لقصد الشارع الحكيم، أما البعض الثالث يكون ذلك كلما تعلقت بأنظمة قانونية مختلفة، يتميز كل منها بمجال تطبيقه الخاص، أمّا الجانب الأعظم من الفقه لم يضع معايير للتمييز بين القوانين القابلة للتجزئة من عدمه.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص.124.

[2] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.291.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 73.

[4] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. ص.291،292.

ب – القوانين غير القابلة للتجزئة

تتضمن هذه القوانين قواعد تعتبر في مجموعها كيان واحد لا يقبل التجزئة، ذلك أنها تشكل قاعدة متصلة وملزمة في آن واحد،[1] ففي حال تجزئته يعد خروجا عن مبدأ الشرعية ويعد القاضي مصدر لقانون الجديد، وبالتالي يمنع الجمع بين القانونين، ومثال ذلك أن يقوم القانون الجديد بإعادة تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة، مع منع القاضي من إفادة المتهم من وقف تنفيذ عقوبة على الحبس، على خلاف القانون القديم الذي يسمح بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ وهذه الحالة إذا يرى القاضي أنّ المتهم لا يتوافر في حقه موجبات وقف تنفيذ العقوبة فإنّ الأحسن له تطبيق القانون الجديد.[2]

تباينت الآراء الفقهية حول طريقة المقارنة بين كل من القانون السابق واللاحق، في هذه الحالة نجد هناك من يرى الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الأصلية وهو ما أخذ به القانون الفرنسي، فإذا خفت في القانون الجديد يكون أصلح وأجدر بالتطبيق، وبمفهوم المخالفة إذا ما كان هذا القانون أشد من حيث العقوبات الأصلية يطبق القانون السابق.

يرى البعض الآخر بوجوب البحث عن صلاحية القانون بإجراء مقارنو واقعية على خلاف آخرون إذ أقروا بالعودة إلى القاعدة الأصلية وهي عدم الرجعية.[3]

ثانيا - الصور المتأرجحة بين القانونين

يصادف صدور قانون جديد ينص على نفس العقوبة التي نص عليها القانون القديم أي اتحاد العقوبة في هذه الحالة الأخف منها ما كانت مدتها أقل، فإذ ما أنقص القانون الجديد عن الحد الأقصى أو من الحد الأدنى للعقوبة أو أنقص كليهما، فهو الأصلح للمتهم.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 124.

[2] احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 73.

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص. 293، 294

[4] محمد علي عياد سالم الحلبي، مرجع سابق، ص. 46.

لكن الإشكال يثور في حالة ما إذا قام المشرع في القانون الجديد بخفض الحد الأقصى ورفع الحد الأدنى بالموازنة مع القانون القديم.[1]

ظهرت في هذا الصدد عدّة آراء فقهية نبزها على التوالي:

الرأي الأول: يرى صلاحية القانون ذلك الذي من شأنه أن يخفض من الحد الأدنى ويرفع من الحد الأعلى، باعتبار الحد الأدنى هو الذي يتمثل في مدى ما يأمله المتهم من تسامح في القانون.

يعاب على هذا الرأي أنّ ما يتوقعه المتهم قد لا يتحقق، ويتحمل تعرضه للعقوبة الأشد التي لم يضعها في الحسبان عند ارتكابه للجريمة،[2] وهو ما يتعارض بمبدأ **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** وفقا للمادة رقم 01 من **ق ع ج**.[3]

الرأي الثاني: يعتدّ أصحاب هذا الرأي بالقانون الذي يهبط بالحد الأقصى للعقوبة حتى ولو ارتفع الحد الأدنى، بحيث أن مصلحة المتهم تتمحور في ألاّ يرفع القاضي من الحد الأقصى للعقوبة وإذ ما قدر القاضي أنّ المتهم جدير بالرأفة فله الاستعانة بالظروف المخففة، والتي تسمح للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى.

انتقد هذا الرأي كذلك على أساس أنّ الظرف المخففة قد لا تسمح للقاضي ببلوغ الحد الأدنى من العقوبة التي يستحقها المتهم.[4]

الرأي الثالث: يقول أنّه يجب على القاصي أن يفوض المتهم في اختيار القانون الذي يفضله لتطبيقه عليه، كونه صاحب المصلحة في تطبيقها.

تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس أنّ تطبيق قانون العقوبات يعدّ من النظام العام، وليس للمتهم أي دور فيه، فضلا على صعوبة الموازنة بين القانونين من طرف المتهم، والقاضي هو الذي يتمتع بصلاحية القيام بهذه المقارنة لأنّه صاحب الاختصاص.[5]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 125.

[2] أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص. 96.

[3] المادة رقم 1 من الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

[4] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 63.

[5] كامل السعيد، مرجع السابق. ص. 83.

الرأي الرابع: ينادى هذا الرأي بمزج القاضي بين ما في القانونين، فيأخذ بالحد الأدنى الأقل من أحدهما والحد الأعلى من الآخر.

انتقد هذا الرأي هو الآخر على أساس أنّ المزج بين القانونين ينتج عنه قانون مختلط جديد يختلف عن كلا القانونين، والقاضي لا يجوز أن يضع مثل هذا القانون الذي هو من اختصاص المشرع وحده.[1]

الرأي الخامس: يعدّ هذا الرأي الأرجح والذي يستند إلى معيار واقعي فلا يمكن إجراء مقارنة مجردة بين القانونين في هذه الحالة، وكما يجب تحديد أيّهما أصلح للمتهم بالنظر إلى الجريمة وشخصية المتهم ومدى استحقاقه، وفقا لوقائع الدعوى للحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة، فإذا كانت ظروف الواقعة وشخصية المتهم تبرر الحكم عليه بالحد الأدنى، كان القانون الذي يفرض للعقوبة حدا أدنى أقل هو الأصلح للمتهم، أما إذا كانت هذه الظروف تقرر الحكم عليه بالحد الأقصى، كان القانون الذي يفرض للعقوبة حد أقصى هو الأصلح.[2]

الفرع الثاني

القوانين المتعددة

لا يثير تنازع القوانين من حيث الزمان أي صعوبة لمعرفة القانون الواجب تطبيقه إذ أنّ المقارنة في هذه الحالة تكون بين القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل، وذلك المعمول به وقت الحكم النهائي وفق الشروط التي تعرضنا لها سابقا.

لا يقتصر هذا الإشكال نطاقه في حالة صدور الحكم النهائي، وإّنما أبعد من ذلك، وهو حالة صدور عدّة قوانين في الفترة ما بين وقوع الفعل وقبل صدور الحكم النهائي.[3]

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص.138.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 90.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص. 166.

وانقسم الفقه في حل هذا الإشكال إلى فريقين، الأوّل يرى بتطبيق القانون الأصلح للمتهم من بين القوانين المتعاقبة **(أولا)**، والثاني يرى بتطبيق القانون الأصلح للمتهم من بين القانونين النافذين وقت ارتكاب الفعل أو وقت صدور الحكم النهائي **(ثانيا)**.

أوّلا – تطبيق القانون الأصلح من بين القوانين المتعاقبة

تعاقب ثلاث قوانين فأكثر قبل انتهاء محاكمة الجاني في الجريمة المرتكبة يستدعي البحث عن القانون الأصلح من بين هذه القوانين، حيث يقوم القاضي عندئذ بتطبيقه، والأصلح للمتهم وفقا لما سبق التطرق عليه من معايير.[1]

تذهب الغالبية العظمى من الفقه في فرنسا ومصر للقول أنّ القانون الواجب تطبيقه في حالة صدور عدد من القوانين التي تنحصر بين فترة ارتكاب الفعل ووقت الحكم النهائي هو الأصلح للمتهم، بصرف النظر عن ترتيب صدوره حتى وإن كان القانون الأوسط الذي لم يكن ساري وقت الفعل وكان ملغى وقت صدور الحكم النهائي، فعلى القاضي أن يدخل جميع هذه القوانين عند إجراء هذه المقارنة واستخلاص القانون الأصلح للمتهم.[2]

تبرير رجعية القانون الجديد بأثر رجعي مستمد من مبادئ إنسانية بحتة، وهي العدالة، إذ لا يجوز أن يتضرر المتهم بسبب الإبطاء في سير الإجراءات وعدم الاستفادة من التخفيف الذي نص عليه القانون الأوسط .[3]

ثانيا – تطبيق القانون الساري وقت الفعل أو وقت الحكم

يذهب رأي آخر من الفقه إلى القول أنّ المقارنة لا يجوز أن تتم بين القانون الساري وقت ارتكاب الفعل والقانون النافذ وقت صدور الحكم النهائي، وعليه يجب- حسب رأيهم- صرف النظر عن كل قانون آخر صادر خلال هذه الفترة، طالما أنّه لم يكن ساري وقت ارتكاب الفعل، وكان ملغى وقت صدور الحكم النهائي، وحجتهم في عدم جواز تطبيق القانون الأوسط أن التاريخ لا يثور إلا بين قانونين، قانون وقت ارتكاب الفعل، وقانون وقت الحكم، إذ أن المركز القانوني للمتهم يرتكز في تكوينه على لحظتين، لحظة ارتكاب الجريمة، ولحظة صدور الحكم النهائي، ولا عبرة للقانون الأوسط .

---

[1] أحمد علي عياد سالم الحلبي، مرجع سابق، ص. 47.

[2] سمير عالية، مرجع سابق، ص. ص. 106،107. .

[3] حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص.ص. 301- 303.

خاتمة

يتبين من خلال دراسة موضوع القانون الأصلح للمتهم وتطبيقه بأثر رجعي على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم، أنّ مشكلة تنازع القوانين تطرح نفسها في القانون الجنائي سواء على صعيد القوانين الجنائية الموضوعية أو على صعيد القوانين الإجرائية، وتتحقق فكرة هذا التنازع الزماني بين القوانين، عندما تلغى أو تعدّل قاعدة قانونية جنائية وتحلّ محلها قاعدة أخرى.

تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدّة استنتاجات تتجلى فيما يلي:

- تعدّ قاعدة القانون الأصلح للمتهم استثناء من قاعدة عدم الرجعية، ومفاد ذلك أنّ النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، إلاّ إذا كان أقل شدة من القانون السابق.
- تبرر قاعدة القانون الأصلح للمتهم المصلحة الاجتماعية من جهة، وهي عدم جواز معاقبة شخص على أفعال أضحت مباحة في القانون الجديد، كما تجد تبريرها في المصلحة الفردية، أين تتقرر استفادة المتهم من عقوبات أخف من تلك التي كانت ستوقع عليه.
- لم يضمّن المشرع الجنائي الجزائري قاعدة القانون الأصلح للمتهم في قانون العقوبات بصريح العبارة كما أغفل ذكر أحكامها، واكتفى بالتصريح بقاعدة عدم الرجعية، وهو ذات الأمر الذي ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري، على خلاف التشريعات المصرية في المادة رقم (5 ق ع)، والتشريعات الفرنسية في المادة رقم (1/112 ق ع)، وكذا قانون العقوبات الأردني في المادتين رقم (3 ، 4) منه.
- يعد الأصل في القانون الجديد عدم الرجعية، وبالتالي يطبق بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لصدوره ونفاذه، ولا يمتد سلطانه الزماني إلى الماضي إلاّ في حالة استثنائية أين يكون أصلح للمتهم مقارنة بالقانون القديم وبالتالي يطبق بأثر رجعي.
- يقتصر تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على القوانين الجنائية الموضوعية، وتخرج من دائرة الرجعية القوانين الجنائية الإجرائية التي تطبق بأثر فوري، كون أنّ

تجديدها يعني وجود سبل قضائية أفضل من تلك التي كانت واردة في القانون السابق، كما تخرج من قاعدة القانون الأصلح للمتهم القوانين المؤقتة والتي يتحدد فيها مدّة سريانها أي تاريخ نفاذها وتاريخ التوقف عن العمل بها، والتي تصدر لمواجهة ظروف معينة لذا يتم استبعادها من مجال تطبيق القانون الجديد الأفضل للمتهم لحكمة تتمثل في تفادي تحايل الأشخاص وإبطاء عملية المحاكمة إلى غاية انقضاء القانون المؤقت ليستفيدوا من القانون الجديد، واستخلصنا أنّ المشرع الجنائي الجزائري لم يعطي حكما خاصا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في ظل القانون المؤقت وانتهاء المدة المقررة لسريان هذا القانون، في الوقت الذي تزال هذه الجرائم لم يصدر في شأنها حكم نهائي، وأقر أن انتهاء مدّة القانون المؤقت يفضي إلى انقضاء الدعوى.

- تتعلق المقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد بالقاضي دون الأخذ بعين الاعتبار رأي المتهم، فما يراه القاضي أصلح للمتهم قد يراه هذا الأخير أسوء له، ويجب أن يراعي في ذلك معيار الواقعية والموضوعية، ويستند القاضي عند إجراء المقارنة بين القانونين لاستخلاص القانون الأفضل لتطبيقه على المدعي عليه إلى عدّة ضوابط قانونية، أوّلهما أفضلية القانون الجديد، وذلك متى ألغى نص التجريم أو خفف من شدتها أو قرر سبب من أسباب الإباحة أو أضاف مانع من موانع المسؤولية هذا من حيث التجريم.
- يكون القانون الأصلح للمتهم فيما يتعلق بشق العقاب إذ ما قرر عقوبة أصلية أخف من تلك التي قررها القانون الأخر، أو الحالة التي يقرر فيها عقوبة واحد بدلا من عقوبتين، ويكون أيضا إذا قرر عقوبة على سبيل الجواز في حين قرر الآخر عقوبة على سبيل الوجوب، فضلا على أنّ صلاحية القانون الجديد تكون متى ألغى عقوبات تبعية أو تكميلية التي أضافها قانون سابق.

- يكون القانون أصلح للمتهم في الحالة التي يقرر فيها عقوبات أخف من حيث الدرجة والمدة، ويكون ذلك بالاعتماد على الترتيب الذي أدرجه المشرع الجنائي الجزائري في قانون العقوبات من المادة رقم (5) منه.
- يكون القانون أفضل تطبيقا على المدعى عليه إذا قرر تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة.
- يستفيد المتهم إذا ألغى القانون الجديد الوصف التجريمي للفعل المرتكب في القانون القديم، سواء لم يصدر في الدعوى حكم نهائي، أم أصبح باتا حاز على حجية الأمر المقضي فيه.
- يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى نزّل بأحد الحدين الأدنى أو الأقصى أو خفض كليهما معا إذا كانت العقوبة تتكون من حدين، حد أدنى وحد أقصى،.
- يصادف القاضي في بعض الحالات وهو يقوم بالمقارنة بين القانونين وجود جزء أصلح للمتهم، وجزء أسوء للمتهم، في هذه الحالة يأخذ المشرع الجنائي بمعيار قابلية القانون الأصلح للمتهم للتجزئة من عدمه، فإذا كانت قابلة للتجزئة، أخذ الجزء الأصلح وترك الجزء الذي لا يخدم المتهم، أمّا في الحالة التي تكون هذه النصوص الموضوعية الجنائية غير قابلة للتجزئة في هذه الحالة يمنع الجمع بين القانونين الجمع بين القانونية لتناقض الفصل بينهما قصد المشرع، ونشير أنّ الفقه والقضاء لم يضعوا معيار التفرقة بين النصوص التي لا تقبل التجزئة، وبالتالي من الأجدر الأخذ بقانون واحد بمعيار واقعي خاصة في الحالة التي يتعدد فيها المتهمون في واقعة واحدة.
- يطبق قانون العقوبات بأثر مستمر أي تطبيق القانون القديم الملغى على وقائع ارتكبت أثناء سريانه، وذلك في ظل العمل بالقانون الجديد، لتعذر تطبيق القانون الجديد كونه يسيء للمركز القانوني للمدعى عليه، كأن يكون قد قرر عقوبات أشد.

على أساس هذه النتائج التي تمّ استخلاصها من دراسة هذا الموضوع تمّ تقديم اقتراحات والموجزة على النحو التالي:

- يجب على المشرع الجنائي أن يعيد صياغة نص المادة رقم 2 من ق ع ج، وتضمينها الضوابط المتعلقة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما يخص شرط عدم الفصل في الواقعة الجنائية.
- ينبغي على المشرع الجنائي إعطاء حكم خاص بالنسبة للأفعال المرتكبة في ظل القوانين المؤقتة والتي تصادف انتهاء المدة المقررة للعمل بها أو الظروف التي من أجلها تمّ تقريرها دون الفصل فيها نهائيا، لأنّ ذلك يمس بحق المجتمع من جهتين، الظروف المحيطة به أثناء صدور مثل هذا القانون، فضلا على الإخلال بالغاية التي من أجلها قررت هذه القوانين.

قائمة والمراجع

❖ باللغة العربية

القرآن الكريم

أولا- الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج1؛ ط3؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

2. أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري؛ د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام،ط6؛ دار النهضة العربية، د.ب.ن،2013.

4. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائية؛ ط9 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .

5. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛(النظرية العامة للجريمة والعقوبة)؛ ط1؛ دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2008.

6. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن؛ د.ط؛ دار الجامعية الإسكندرية، د.س.ن.

7. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات: القسم العام؛(نظرية الجريمة)؛ د.ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

8. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام؛ د.ط؛ موفم للنشر، الجزائر، د.س.ن.

9. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ج1؛(ترجمة التجريم)؛ د.ط؛ د.د.ن، الجزائر،1992.

10. بغنانة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د شريعة وقانون؛ مقياس القانون الجنائي العام، السداسي الرابع، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2015.

11. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري؛ د.ط؛ دار الخلدونية، الجزائر،2012 .

12. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن؛ (دراسة مقارنة)؛ د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2013.

13. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام؛ د.ط؛ دار هومة، الجزائر، 2013

14. ثروت جلال، قانون العقوبات: القسم العام؛ د.ط؛ اصدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.

15. الجوخدار حسن ، تطبيق الفانون الجزائي من حيث الزمان؛ (دراسة مقارنة)؛ د.ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، د.س.ن.

16. حبيب إبراهيم الخليلي، مدخل الى العلوم القانونية؛ (النظرية العامة للقانون)، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

17. خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق؛ د.ط؛ دار بلقيس، الجزائر.2014.

18. خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام؛ (دراسة مقارنة)؛ دار بلقيس، الجزائر،2017.

19. خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري؛ ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

20. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام؛ د.ط؛ دار العلوم، عنابة، 2006.

21. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي؛ ط3؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 .

22. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام؛ج1(الجريمة)؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

23. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات؛ د.ط؛ دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن،2007 .

24. عالية سمير، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ (معالمه- نطاق تطبيقه-الجريمة – المسؤولية- الجزاء)؛ د.ط؛ مجد المؤسسة الجامعية، لبنان،2002.

25. عبد المعطى عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم؛ د.ط؛ دار النهضة العربية، د.ب.ن،1998.

26. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ ج1 (الموسوعة الجنائية)؛ دار الثقافة ، عمان،2005.

27. القهواجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام: المسؤولية الجنائية (أساسها-عوارضها، الجزاء الجنائي، العقوبة-التدبير الاحترازي)، د.ط؛ دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن،2010.

28. قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام؛ الجريمة، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن ،2011.

29. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: القسم العام؛ ط1؛ دار الثقافة، عمان،2009.

30. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد؛ د.ط؛ دار الفكر العربي، د.ب.ن،1998 .

31. محمد حسن منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية؛ ط1، منشورات الحابي الحقوقية، بيروت،2014.

32. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام؛(الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العدوان، تقسيم الجرائم، التعدد الاجرامي، نظرية العقوبة)؛ د.ط؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007.

33. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية؛(الوجيز في نظرية القانون)؛ د.ط؛ دار هومة، الجزائر،2008.

34. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ د.ط؛ مكتبة الثقافة، عمان،1997.

35. محمود أحمد طه، عبئ الاثبات، الأحوال الأصلح للمتهم، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

36. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية؛ ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

37. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ د.ط؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن.

38. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري؛ د.ط؛ دار هومة، الجزائر،2016.

39. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)؛ ط3، دار الثقافة، عمان،2010.

40. نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية؛ ط3، دار الثقافة، عمان، 2013.

41. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات: القسم العام؛ د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

42. هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات وقانون العقوبات؛ د.ط؛ دار الفكر والقانون، المنصورة،2007 .

ثانيا- المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة –في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري-؛ مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005.

ب- مذكرات الماستر

- شباك أمين، العقوبة في القانون الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

ثالثا- المقالات

1- بشتيوان سمكو نورى، "مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم"؛ دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس قضاء لإقليم كوردستان، العراق،2014. ص.ص.15، 16، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

-www.krjc.org < files < articles. Consulté le 26/05/2018 .à 13h :15 .

2- دراجي بلخير، "المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد (07)، جامعة جيجل، جوان،2013، ص.83. مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

-www . asjp.cerist.dz . Consulté le :20/04/2018 à 14h :55.

3- حوراء أحمد الشاكر،" القانون الأصلح للمتهم"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد(03)، جامعة بابل، ، ص.ص. 315-359 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

-www. Repository.uobabylon.edu.iq. consulté le 20/04/2018 à 13h : 21.

4- نزار محمود قاسم الشيخ، "الاختصاص الزماني والمكاني في النظام الجنائي الإسلامي في قانون دولة الامارات العربية المتحدة"، بحث مقدم للندوة التي تعقدها جامعة الشارقة، بعنوان النظام الجنائي الإسلامي، معهد التكنولوجيا التطبيقية، رأس الخيمة، د.س.ن، ص.72.

-www.alukah.net >authors>view> home.Consulté le 03/11/2018 à 13h:55.

5_ جمال الدين عنان، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد (01)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2011، ص 220.

رابعا- الدستور

- دستور نوفمبر، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ في07 مارس 1996،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(76)، الصادرة في08 ديسمبر1996 المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في10 أفريل2002 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(25)، الصادرة في01أفريل2002، المعدل بالقانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 15نوفمبر2008، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج.د.شعدد(63)، الصادرة في16 نوفمبر2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد(14)، الصادرة في07 مارس2016.

خامسا- المواثيق والاتفاقيات الدولية

أ-المواثيق الدولية

1. العهد الدولي لحقوق الانسان، المؤرخ في12 أوت1949 ، دخل حيز النفاذ في21 أكتوبر1950، انضمت إليه الجزائر في 20 جوان1960 .

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في16 فيفري 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 38، وفقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(20)، الصادرة في 17 ماي 1989.

3. الميثاق العربي لحقوق الانسان، المؤرخ في ماي 2004، دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر في11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(08)، الصادرة في 15 فيفري 2006.

ب- الإتفاقيات الدولية

نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مؤرخة في 17 جوان 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، 12جوان 1999، 30 جوان 1999، 08 ماي 2000 و16 جانفي 2002، دخلت حيز النفاذ في1 جوان 2002.

سادسا- القوانين:

- القوانين العادية

1. قانون رقم66-155 ، المؤرخ في08 جوان،1966 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد(48)، الصادرة في جوان 1966، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 66-156، المؤرخ في08 جوان1966، المتضمن بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد(49)، الصادرة في 11 جوان ، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جوان1979،المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(11)، الصادرة في19 فيفري.2017

4. قانون رقم 06-01 ، المؤرخ 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (14)، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (50)، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت، 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد(44)، صادرة في 10 أوت 2011.

5. قانون رقم 06-01، المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

6- قانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة عدد (15) الصادرة في 08 مارس 2009.

ت- النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 03-213، المؤرخ في 08 ماي 2003، يتعلق باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد (33)، الصادرة بتاريخ 11 ماي2003.

❖ **باللغة الأجنبية**

I- Ouvrages

- CHRISTEL MOREL JOURNEL. Droit général . 6éme ed. lextenso édition, montchrestien, 2014 .

سابعا- مواقع الأنترنيت

https:// elmohami. Com. Consulté le 27/04/ 2018. à 23h :00.

فہرس

تشكرات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 03

الفصل الأوّل: أحكام السريان الزماني للقانون الأصلح للمتهم 07

المبحث الأوّل: ماهية القانون الأصلح للمتهم 08

المطلب الأوّل: مفهوم القانون الأصلح للمتهم.....08

الفرع الأول: تعريف القانون الأصلح للمتهم.....09

أوّلا-التعريف الفقهي 09

ثانيا-التعريف القانوني 10

الفرع الثاني: خصائص القانون الأصلح للمتهم وطبيعته القانونية.....11

أوّلا- خصائص القانون الأصلح للمتهم.....12

ثانيا- الطبيعة القانونية للقانون الأصلح للمتهم.....13

المطلب الثاني: أسس القانون الأصلح للمتهم و مبرراته 18

الفرع الأول: أسس القانون الأصلح للمتهم.....18

أوّلا- في المواثيق الدّولية.....19

ثانيا- في قانون العقوبات.....20

الفرع الثاني: مبررات القانون الأصلح للمتهم.....22

أوّلا- بالنسبة للمجتمع.....22

ثانيا-بالنسبة للمتهم 23

ثالثا- بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.....24

المبحث الثاني: الإقرار الفقهي لرجعية القانون الأصلح للمتهم 25

المطلب الأوّل: التنازع الفقهي حول رجعيّة القانون الأصلح للمتهم 25

الفرع الأوّل: مبدأ الأثر المباشر والفوري (النظرية الحديثة) 26

أوّلا- مبدأ عدم الرجعية.....26
ثانيا- الأثر الفوري والمباشر.....28
الفرع الثاني: قاعدة عدم الرجعية.....29
أولا- الأثر المطلق للقانون الأصلح للمتهم.....31
ثانيا_ الأثر المقيّد للقانون الأصلح للمتهم.....31
المطلب الثاني: القيمة الدستورية لقاعدة القانون الأصلح.....32
الفرع الأول: غياب الإقرار الصريح لمبدأ رجعية النّص الأصلح.....33
الفرع الثاني: إقرار دستورية قاعدة القانون الأصلح.....34
الفصل الثاني: التطبيقات العملية لقاعدة القانون الأصلح للمتهم.....38
المبحث الأول- نطاق تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....39
المطلب الأوّل- مجال تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....39
الفرع الأوّل- تطبيق القاعدة على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية.....40
أوّلا- القوانين الموضوعية.....40
ثانيا- القوانين الشكلية.....41
الفرع الثاني- التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية.....44
أوّلا – قواعد متعلقة بسير الخصومة الجنائية.....44
ثانيا- قواعد متعلقة بالتقادم.....47
ثالثا- القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة.....48
الفرع الثاني- الاستثناء الوارد على قاعدة القانون الأصلح للمتهم.....49
الفرع الأوّل- القوانين المؤقتة.....50
أولا- تعريف القوانين المؤقتة.....50
ثانيا- الحكمة من استثناء القوانين المؤقتة من رجعية القانون الأصلح.....51
الفرع الثاني- أنواع القوانين المؤقتة.....52
أّولا- القوانين المؤقتة بنص.....53

ثانيا-القوانين المؤقتة بطبيعتها 53
ثالثا – تعدد القوانين المؤقتة 54
المبحث الثاني- ضوابط تحديد القانون الأصلح للمتهم.....55
المطلب الأول- شروط تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.....55
الفرع الأوّل- أفضلية القانون الأصلح للمتهم.....56
أولا – بالنسبة لقواعد التجريم.....57
ثانيا - بالنسبة لقواعد العقاب.....61
الفرع الثاني- صدور القانون الجديد الأصلح للمتهم قبل صدور حكم بات.....66
أولا - صدور القانون الجديد.....66
ثانيا - عدم الفصل في الواقعة بحكم نهائي 68
المطلب الثاني- صور تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....70
الفرع الأول- القوانين المركبة.....70
أوّلا- الصورة المزدوجة.....71
ثانيا - الصور المتأرجحة بين القانونين.....72
الفرع الثاني- القوانين المتعددة.....74
أولا – تطبيق القانون الأصلح من بين القوانين المتعاقبة.....75
ثانيا – تطبيق القانون الساري وقت الفعل أو وقت الحكم 75
خاتمة 77
قائمة المراجع.....82
فهرس 91
ملخص

ملخص

يعتبر القانون الأصلح للمتهم وليد تنازع القوانين من حيث الزمان، لذا كان محل دراسة ونقاش مجموع الفقهاء حول محال تطبيقه،

يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي بانسحاب القانون القديم الملغى وتطبيق أحكامه عليها حتى ولو وقعت قبل صدوره.

فالأصل هو عدم رجعية القوانين والاستثناء هو رجعية القوانين بحكم صلاحيتها للمتهم .

RESUME

La loi la plus utile pour l'accusé et celle qui provoque un litige entre les lois par rapport au temps, c'est pour cela, il est le sujet d'une étude et d'un débat de l'ensemble des jurisconsultes autour de son domaine d'application.

La loi pénale est applicable avec un effet rétroactif par translation de la nouvelle loi vers le passé pour juger des événements commis sous le régime de la loi ancienne abrogé (infirmée) et appliquer ses jugements sur ces événements même s'ils se sont produisent avec sa parution.

L'ascendant de la loi est le non rétroactivité de ces lois et l'exception faite est la rétroactivité de ces lois par jugement de son utilité par l'inculpé (prévenu ou l'accusé).